

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(5)/11/Add.1
13 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الخامسة المعقودة في جنيف
في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المقرر</u>
٣	١/م أ-٥ الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية.....
٨	٢/م أ-٥ تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....
٩	٣/م أ-٥ تقرير الفريق العامل المخصص للاستعراض والتحليل المتعمقين للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف.....
١٧	٤/م أ-٥ البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.....
٣١	٥/م أ-٥ برنامج عمل مؤتمر الأطراف.....
٣٢	٦/م أ-٥ النظر في مبادرة وحدات التنسيق الإقليمية.....
٣٣	٧/م أ-٥ تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة الوكالات مع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة.....

المحتويات (تابع)

المقرر	الصفحة
٥-أ/٨ م	٣٤ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
٥-أ/٩ م	٤١ التعاون مع مرفق البيئة العالمية
٥-أ/١٠ م	٤٢ استعراض وتقييم الجوانب العلمية والتكنولوجية للتقارير الوطنية
٥-أ/١١ م	٤٣ المعايير والمؤشرات
٥-أ/١٢ م	٤٤ المعارف التقليدية
٥-أ/١٣ م	٤٥ استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة
٥-أ/١٤ م	٤٦ نظم الإنذار المبكر
٥-أ/١٥ م	٤٧ قائمة الخبراء المستقلين
٥-أ/١٦ م	٤٨ برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا
٥-أ/١٧ م	٤٩ تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا
٥-أ/١٨ م	٥٣ برنامج عمل فريق الخبراء
٥-أ/١٩ م	٥٤ تقييم تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية
٥-أ/٢٠ م	٥٤ النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي
٥-أ/٢١ م	٥٥ حل مسائل وإجراءات التحكيم والتوفيق
٥-أ/٢٢ م	٥٧ اليوم العالمي لمكافحة التصحر
٥-أ/٢٣ م	٥٧ تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة الرابع للبرلمانيين
٥-أ/٢٤ م	وثنائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
٥-أ/٢٥ م	٦٢ تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

المقرر ١/م أ-٥

الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة
في استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٢(أ) و(ج) و(د) و(ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٣ والمادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، والفقرة ٤ من المقرر ٣/م أ-٤ بشأن إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية، والفقرة ٢ (أ) من المقرر ٥/م أ-٤ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف،

١- يقرر إنشاء لجنة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها إحدى الهيئات الفرعية لمؤتمر الأطراف بغية مساعدته على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام؛

٢- يقرر أيضاً اعتماد اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٣- يقرر كذلك أن تخضع ولاية اللجنة ومهامها الواردة في الفقرة ١(ب) من الاختصاصات للتجديد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف على ضوء الدروس المستفادة أثناء الاستعراض الإجمالي للجنة؛

٤- يقرر أيضاً أن يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز دورته العادية السابعة، باستعراض اختصاصات اللجنة وعملها والجدول الزمني لاجتماعاتها، بهدف إجراء أية تعديلات قد تكون ضرورية، بما في ذلك إعادة النظر في الحاجة لهذه اللجنة وطرائق عملها بوصفها هيئة فرعية؛

٥- يدعو الأطراف إلى تقديم مقترحات خطية إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بشأن المعايير التي سيتم على أساسها استعراض عمل اللجنة، بهدف تحديد هذه المعايير في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف؛

٦- يقرر أن تقوم الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، باستعراض استيفاء التقارير المتاحة فعلاً و/أو التقارير الجديدة التي ترد من جميع المناطق والتي يجب تقديمها بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأن تنهض الدورة الثانية للجنة، التي ستعقد أثناء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، بوظائفها عملاً بالفقرة ١(ب) من اختصاصاتها. وبعد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، يجري الاستعراض وفقاً للجدول الزمني الوارد في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من المقرر ١١/م أ-١. ويركز الاستعراض على قضايا مواضيعية معينة تحددها الأطراف؛

- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، وفقاً للاختصاصات، بجمع وتوليف التقارير التي تقدمها الأطراف والمراقبون والتقارير الخاصة بالإسهامات الإقليمية، وبإجراء تحليل أولي لهذه التقارير، إلى جانب الأولويات المواضيعية التي تحددها الأطراف بغية تقديمها للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- ٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير إعداد الإسهامات الإقليمية لعملية الاستعراض بالتعاون مع الأطراف المهمة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وآليات التنسيق وممثلي المجتمع المدني؛
- ٩- يدعو الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، والمنظمات المهمة وكذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى المساهمة مالياً في تنظيم الاجتماعات الإقليمية، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية، وإشراك ممثلي الأطراف من البلدان النامية المتضررة، ولا سيما أقلها نمواً، بغية تيسير إعداد الإسهامات الإقليمية في عملية الاستعراض؛
- ١٠- يقرر أن تكون مواضيع الاستعراض الرئيسية، لغاية انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، كما يلي:
- العمليات القائمة على المشاركة التي تشمل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية؛
 - الأطر أو الترتيبات التشريعية والمؤسسية؛
 - تعبئة وتنسيق الموارد، المحلية منها والدولية، بما في ذلك عقد اتفاقات الشراكة؛
 - الروابط وأوجه التآزر مع الاتفاقيات البيئية الأخرى وكذلك، حسب الاقتضاء، مع استراتيجيات التنمية الوطنية؛
 - تدابير لإصلاح الأراضي المتدهورة ولإنشاء نظم الإنذار المبكر من أجل تخفيف آثار الجفاف؛
 - رصد وتقييم الجفاف والتصحر؛
 - وصول البلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية المتضررة، إلى التكنولوجيا والمعارف والدراية الملائمة؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية الوثائق المناسبة للدورة الأولى للجنة وذلك قبل انعقادها بما لا يقل عن ستة أسابيع.

المرفق

اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

ألف - الولاية والوظائف

١- تساعد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام، وذلك في ضوء الخبرات المكتسبة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، وتيسر تبادل المعلومات بشأن التدابير التي تعتمدها الأطراف، عملاً بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، بغية استخلاص الاستنتاجات واقتراح توصيات محددة على مؤتمر الأطراف بشأن المزيد من الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وتقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) في الدورات التي تعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف:

١' تستخدم، كأساس لاستعراض التنفيذ من جانب مؤتمر الأطراف، التقارير المقدمة من الأطراف، مشفوعة بالمشورة والمعلومات التي تقدمها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية بما يتوافق مع ولاية كل منهما، بالإضافة إلى ما قد يطلبه مؤتمر الأطراف من تقارير أخرى؛

٢' تحديد وتحليل كفاءة وفعالية التدابير التي تتخذها الأطراف وأصحاب المصلحة بهدف التركيز على الأنشطة التي تلبى احتياجات الناس الذين يعيشون في المناطق المتضررة وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف؛

٣' تحديد وتوليف أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستخلصة؛

٤' تحديد التعديلات اللازمة لعملية صياغة وضع برامج العمل وتنفيذها؛

٥' تحديد المسائل المستجدة والمستعصية الناشئة عن التنفيذ؛

٦' النظر في المعلومات عن تعبئة واستخدام الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها في سبيل بلوغ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الآلية العالمية؛

٧' تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، إضافةً إلى نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

٨' تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا، وخاصة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف؛

٩٠ تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف وجميع المؤسسات والمنظمات المهتمة الأخرى؛

١٠٠ استخلاص الاستنتاجات واقتراح توصيات محددة بشأن المزيد من الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛

١١٠ تقديم تقرير شامل إلى مؤتمر الأطراف على ضوء برنامج عمله، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات؛

(ب) في الدورات التي تعقد أثناء مؤتمر الأطراف:

١٠٠ النظر في التقرير الشامل للدورة المعقودة فيما بين الدورات؛

٢٠٠ الاستعراض المنتظم لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها؛

٣٠٠ الاستعراض المنتظم للتقارير التي تعدها الأمانة عن أداء وظائفها؛

٤٠٠ النظر في التقارير المتعلقة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية.

بغية وضع مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسب الاقتضاء.

باء - تكوين اللجنة

٢- تتألف اللجنة من جميع الأطراف في الاتفاقية.

٣- ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تتمثل في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة.

٤- تنتخب اللجنة أربعة نواب لرئيسها، يعمل واحد منهم كمقرر. ويتشكل مكتب اللجنة منهم ومن الرئيس الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي. وينتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتضررة، ولا سيما الأفريقية منها، مع عدم إهمال البلدان الأطراف المتضررة في مناطق أخرى، على أن لا تزيد مدة خدمة هؤلاء عن ولايتين متتاليتين. ويكون رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف.

جيم - تواتر الدورات وتنظيم العمل

٥- تعقد دورات اللجنة أثناء دورات مؤتمر الأطراف العادية ومرة واحدة بين كل دورة من هذه الدورات.

- ٦- لا يجوز أن تتجاوز فترة دورات اللجنة المعقودة بين دورات مؤتمر الأطراف العادية أسبوعين.
- ٧- تعقد الدورات الاستثنائية للجنة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الأطراف.
- ٨- تكون دورات اللجنة علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- ٩- يوافق مؤتمر الأطراف على برنامج عمل اللجنة الذي ينبغي أن يتضمن التقديرات المتعلقة بالآثار المالية. وتعتمد اللجنة في بداية كل دورة من دوراتها جدول أعمالها وتنظيم عمل الدورة.
- ١٠- تعد الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالاتفاق مع رئيس اللجنة.

دال - طبيعة الاستعراض والمنهجية

- ١١- يكون الاستعراض صريحاً وشفافاً وشاملاً ومرناً وتيسيرياً وكذلك فعالاً من حيث استخدام الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية. ويشكل عملية لتقاسم الخبرات واستخلاص العبر من شأنها تحديد أوجه النجاح والعقبات والصعوبات بغية تحسين تنفيذ الاتفاقية، دون أن يكون تقييماً للامتثال.
- ١٢- ينهج الاستعراض نهجاً موضوعياً مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق والمناطق الفرعية الجغرافية.

هاء - عملية الاستعراض

- ١٣- تدرس عملية الاستعراض، في جملة أمور، التقارير التي تقدمها الأطراف، والمعلومات والمشورة المقدمة من الآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا، إضافة إلى التقارير المقدمة من هيئات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة وأية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف.
- ١٤- تقدم التقارير الوطنية إلى الأمانة لتقوم بجمعها وتولييفها وإجراء تحليل أولي لها. وتتاح للأطراف فرصة لكي تستعرض في وقت معقول الأجزاء التي تشير إليها بالاسم في الوثائق التي تعدها الأمانة.
- ١٥- ينبغي للأمانة الاستفادة، قدر الإمكان، من أعمالها وأنشطتها الجارية على المستوى الإقليمي و/أو دون الإقليمي لنشر المعلومات المستمدة من تحليلها الأولي والسعي للحصول على ردود الفعل بغية إغناء قاعدة أعمال اللجنة، مع تشجيع الأخذ بنهج المشاركة من القاعدة إلى القمة.
- ١٦- تقوم الأمانة بتجميع تقرير توليفي كي تنظر فيه اللجنة. وترفق بتقرير الأمانة ردود الفعل الإقليمية ودون الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١٥. وتدعى لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك من خلال استخدام فريق خبراءها، والآلية العالمية إلى تزويد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالمشورة والمعلومات استناداً إلى تقرير الأمانة.

واو- الحصيلة

- ١٧- تقدم اللجنة تقريراً عن عملها في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف.
- ١٨- يقدم تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واتخاذ أي قرار قد يود اتخاذه بشأن تنفيذ الاتفاقية.

زاي- شفافية العمل

- ١٩- تنشر جميع تقارير اللجنة ونتائج عملها وتتاح للجمهور.

المقرر ٢/م أ-٥

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) و(ج) من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١/م أ-٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

- ١- يقرر أن تعقد الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بون بألمانيا، مقر أمانة الاتفاقية، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، إذا لم يقدم أي طرف عرضاً لاستضافة الدورة وتحمّل التكاليف المالية الإضافية المتصلة بذلك؛
- ٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يقوم، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، وقبل ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بمراجعة أي عرض مقدم من أحد الأطراف لاستضافة الدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- ٣- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتخذ ما يلزم من تدابير للإعداد للدورة الأولى للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ٣/م أ-٥

تقرير الفريق العامل المخصص للاستعراض والتحليل المتعمقين
للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٦/م أ-٣ الذي قرر فيه، في جملة أمور، إنشاء فريق عامل مخصص للاستعراض والتحليل المتعمقين للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف، بغية استخلاص النتائج واقتراح توصيات محددة بشأن المزيد من الخطوات التي يتعين اتخاذها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١/م أ-٤ بشأن إجراءات استعراض التقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف، وإلى مقرره ٣/م أ-٤ بشأن إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٢/م أ-٤ بشأن التقرير المؤقت للفريق العامل المخصص للاستعراض والتحليل المتعمقين للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يقر بضرورة تعزيز بناء الشراكات من أجل تنفيذ برامج العمل ضمن البلدان المتأثرة،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الشامل للفريق العامل المخصص الوارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/AHWG/6؛

٢- يحيط علماً أيضاً باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل المخصص المرفقة بهذا المقرر؛

٣- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية وغير الحكومية المهتمة بالأمر إلى أن تتخذ ما يلزم من إجراءات، في ضوء استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المخصص، لتيسير إنجاز برامج العمل الوطنية وتنفيذها، لا سيما على الصعيد المحلي؛

٤- يحث جميع الأطراف على التفاوض وإبرام اتفاقات شراكة استناداً إلى برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المرفق

الاستنتاجات، والتوصيات المحددة بشأن التدابير الإضافية
التي يتعين اتخاذها تنفيذاً لأحكام الاتفاقية

ألف - الاستراتيجيات وأطر السياسات العامة

١- رحبت الأطراف بمؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة (ريو + ١٠) المرتقب انعقاده قريباً، ورأت في ذلك فرصة ممتازة لحشد المزيد من الإرادة السياسية والموارد المالية لتعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٢- وتتعترف الأطراف بأن التحدي المتمثل في وضع برنامج العمل الوطني في صلب أطر استراتيجية أوسع وإدراجه فيها أو في عمليات تشاورية من أجل التنمية المستدامة إنما هو مسألة معقدة ينبغي أن تعالج من خلال آلية تشاور مناسبة على المستوى القطري.

٣- وعلى البلدان الأطراف، التي هي أعضاء في مجالس إدارة المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات التقنية ومصارف التنمية، تسهيل انسجام أطر السياسات العامة والاستراتيجيات هذه مع وفائها بالتزاماتها في إطار الاتفاقية. ومؤتمر الأطراف الوشيك قد يرغب في دعوة هذه الأطراف إلى تشجيع الاستجابة المباشرة من جانب هذه المنظمات لاحتياجات السكان في الأراضي الجافة من خلال عملية تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، فإن التعاون الناشئ بين الجماعة الأوروبية والبلدان المتأثرة في آسيا ومنطقة الكاريبي والمحيط الهادئ يستحق كل التشجيع.

٤- ويظل التقييم الشامل والاستيفاء المنتظم للمعلومات عن حالة التصحر في جميع أنحاء العالم أمرين ضروريين. ولا بد أن تكون المبادرات الحديثة العهد المتعددة الأطراف ذات الصلة مرتبطة على نحو وثيق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. فعلى سبيل المثال، يجب على مديري الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وعملية تقييم تدهور الأراضي الجافة، ومبادرة الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه لصالح أفريقيا، أن يسعوا بمزيد من النشاط إلى التعاون مع مراكز التنسيق الوطنية للاتفاقية وإشراك هذه المراكز في البلدان ذات الصلة. وعلى نحو مماثل، يجب دعوة مديري مبادرة تنمية القدرات إلى النظر في إدراج تقديم الدعم للشبكات الموضوعية الإقليمية للاتفاقية في برامجهم.

٥- ولا بد للمناقشات الجارية حول السياسة الاقتصادية في المحافل المتعددة الأطراف، مثل منظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أن تراعي على نحو أفضل آثار التجارة والتسعير والإعانات على الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في الأراضي الجافة. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يدعو لجنة التجارة

والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية إلى إدراج المسائل ذات الصلة باتفاقية مكافحة التصحر في صلب مناقشتها للمسائل من وجهة نظر إتاحة وصول منتجات الأراضي الجافة إلى الأسواق الدولية على أساس أكثر انفتاحاً.

٦- إن إمكانات استثمار القطاع الخاص في الأراضي الجافة معترف بها في قطاعات مثل صناعات التعدين، واستخراج المعادن، والسياحة الإيكولوجية، وإنتاج النباتات الطبية، والمواد الجينية للصناعة الصيدلانية، والإنتاج الزراعي دون تربة. ومع ذلك، لا بد من تقديم حوافز لتشجيع الاستخدام المستدام لموارد الأراضي من جانب المصالح التجارية. ويجب تشجيع استصدار مبادئ توجيهية ملائمة للبيئة لقطاعات الاقتصاد ذات الصلة في الأراضي الجافة، بهدف ضمان تحقيق منافع على المستوى المحلي. وفي هذا الخصوص، فإن أمانة الاتفاقية مدعوة إلى مواصلة تعاونها مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية.

٧- ولتشجيع تماسك السياسات اللازمة في منظومة الأمم المتحدة، على مؤتمر الأطراف أن يدعو الأمين العام إلى توصية مديري الوكالات ذات الصلة ببذل جهد حاسم من أجل تحسين توجيه تدخلات منظمات كل منهم في اتجاه دعم الاتفاقية ومن أجل مصلحة المجموعات المنخفضة الدخل في الأراضي الجافة في نهاية المطاف.

باء - الجوانب المؤسسية، بما في ذلك عملية استعراض التنفيذ

٨- يُعتبر التنسيق على المستوى القطري أمراً ذا أولوية قصوى. والأطراف من البلدان المتأثرة مدعوة إلى تشجيع إقامة تنسيق أوثق بين الاتفاقية ومراكز التنسيق الوطنية والهيئات الحكومية ذات الصلة المشاركة في توزيع المعونة الإنمائية، مثل وزارات المالية ولجان التخطيط وإدارات شؤون الخارجية المكلفة بتنسيق المعونة. ومراكز التنسيق الوطنية مدعوة إلى رفع درجة أولوية مكافحة التصحر في المفاوضات المتعددة الأطراف والثنائية.

٩- وينتظر من البلدان الأطراف المتقدمة والجماعة الأوروبية أن تدعو بشكل أكثر صراحة الممثلين المحليين لوكالاتها المعنية بتقديم المساعدة أو سفارتها إلى إقامة اتصال أوثق مع مراكز التنسيق الوطنية بهدف دعم وضع برامج العمل الوطنية، وإدراج البعد البيئي للاتفاقية في صلب برامجها الإنمائية، وإدراج تحليل التكلفة البيئية والاجتماعية للأراضي الجافة لدى تحديد وتخطيط مشاريعها.

١٠- والبلدان الأطراف المتقدمة مدعوة إلى استخدام عملية الاستعراض لزيادة تعزيز تنسيق جهودها الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية في مجال المعونة مع جهود البلدان الأطراف النامية المنفذة للاتفاقية. والبلدان الأطراف المتقدمة مدعوة إلى إدراج استنتاجات العملية في برجة تدابيرها المقبلة في مجال المساعدة.

١١- والمنظمات الدولية ذات الصلة مطالبة بالمساهمة على نحو أكثر نشاطاً في عملية الاستعراض الوشيك من خلال تقديم عرض للتدابير التي هي بصدد اتخاذها دعماً لبدء مرحلة التنفيذ العملي.

١٢- وتسلم الأطراف بالحاجة إلى تكييف تقاريرها الوطنية مع الاحتياجات المتطورة لعملية التنفيذ، ولاسيما فيما يخص الأنشطة المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا وإشراك المجتمع المدني، وبالتالي فهي ترحو من الأمانة تعديل دليل المساعدة وفقاً لذلك بهدف المساعدة في إعداد الجيل الثاني من التقارير الوطنية.

١٣- وجميع الأطراف متفقة على ضرورة التبادل المستمر للمعلومات والتقييم التحليلي من أجل رصد تنفيذ الاتفاقية وتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ التدابير المناسبة في السياق المتطور لقيودها وتقديمها. وتدعو البلدان النامية المتأثرة إلى إنشاء هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف لاستعراض التنفيذ وذلك كخطوة حاسمة في طريق الاضطلاع على نحو واف بهذه المهمة البالغة الأهمية.

جيم - العملية القائمة على المشاركة والتوعية على المستوى المحلي

١٤- ارتئي أن الاتفاقية تحقق نجاحاً كبيراً في إشاعة الوعي بالحاجة إلى الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية على مستوى القاعدة الشعبية، ولكن لا بد من أن يكون الاهتمام المتزايد مدعوماً بإجراءات ملائمة. ولا بد من تخصيص اعتمادات للدعم في إطار برامج العمل الوطنية في سياق الاتفاقية لصالح أنشطة زيادة التوعية ودعم تنفيذ الاتفاقية القائم على المشاركة. وبشكل أكثر تحديداً، أوصي بتطوير البرامج المحلية مع تحديد الفرص للمبادرات التأزرية التي يجب القيام بها على أساس إقليمي، على مستوى القاعدة الشعبية.

١٥- كما اعتبر أنه من الضروري تنبيه الرأي العام في البلدان الأطراف المتقدمة إلى أهمية الاتفاقية، ولا سيما في سياق الشواغل العامة مثل الحد من الفقر في الأرياف والهجرة الاضطرارية من الأراضي الجافة.

١٦- وبالتالي، فإن الموارد الإضافية المستمدة من مصادر تمويل تكييف المناخ ينبغي أن تسمح بتنفيذ مثل هذه البرامج في إطار برامج العمل الوطنية في سياق الاتفاقية وذلك عن طريق اتخاذ تدابير لبناء القدرات، بغية تمكين المجتمعات المحلية من الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ويمكن أن يتضمن هذا التدريب مبادئ توجيهية بشأن تخطيط مجموعة متكاملة من التدابير لإصلاح البيئات المتردية، وحماية التنوع البيئي، والحفاظة على بواليع الكربون، مع الاستجابة في نفس الوقت للاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية للسكان المحليين. ولا بد من أن تكون الدروس المستفادة خلال عملية الاتفاقية متاحة على المستوى المحلي.

دال - إنشاء آليات تشاورية لوضع ترتيبات الشراكة

١٧- إن الأطراف التي انتهت من وضع برامج عملها الوطنية تواجه الآن الحاجة الماسة والفورية إلى إنشاء آلية تشاورية يمكن التنبؤ بها لإبرام اتفاقات شراكة. وقد ينظر مؤتمر الأطراف في الطريقة التي يمكن بها لمراكز التنسيق الوطنية المعنية أن تتلقى الدعم في هذا الخصوص في أقرب وقت ممكن.

١٨- وقد أشيد بالدور الإيجابي الذي يقوم به المنسقون المقيمون لمنظومة الأمم المتحدة دعماً لعملية وضع برامج العمل الوطنية، كما أشير إلى ضرورة أن تعمل المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصورة أكثر انتظاماً، على تيسير عقد الاجتماعات التشاورية ذات الصلة باتفاقية مكافحة التصحر.

١٩- وبالمثل، قد تود مراكز التنسيق الوطنية في جميع المناطق وكذلك الجهات المانحة الثنائية أن تحدد الوكالات الرائدة في بلدانها للمشاركة في استهلال هذه العملية التشاورية الضرورية. كما أن الأطراف من البلدان المتقدمة مدعوة إلى التشاور فيما بينها في إطار منظمة من المنظمات المعنية بالتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغية الاتفاق على سياسة عامة مشتركة فيما يتعلق بالآليات التشاورية القطرية لإبرام اتفاقات شراكة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وإلى تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف القادم بشأن التقدم المحرز في هذا الخصوص.

٢٠- ويوصى بأن توافق الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف على اقتراح يتعلق بجدول زمني لعقد اجتماعات تشاورية لصالح البلدان التي اعتمدت برامج عملها الوطنية وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في مرفقات التنفيذ الإقليمي الملحق بالاتفاقية.

هاء - التدابير المتخذة في إطار برامج العمل الوطنية

٢١- أشير إلى الافتقار إلى التمويل بوصفه السبب الرئيسي الأكثر شيوعاً للتأخر في إعداد برامج العمل الوطنية من أجل مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. والرئيسان المشاركان لا يسعهما إلا أن يكررا في هذا الخصوص السنداء الذي وجهاه في تقريرهما المؤقت عن أعمال الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وفي سياق الإعلان بشأن الالتزام المعتمد في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، من المناسب بالفعل أن تقوم الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف بتوفير اعتمادات مالية محفزة كي يتسنى إنجاز برامج العمل الوطنية. وهي مدعوة إلى القيام باستعراض السبل والوسائل التي تكفل القيام بذلك قبل الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٢٢- والتنسيق الوطني المحسّن يقتضي، أولاً، تعزيز تبادل المعلومات بين الوزارات والمنظمات و/أو الوكالات المختصة. ويجب أيضاً إشراك الأوساط العلمية والبحثية. ومن المهم كذلك تحسين تبادل المعلومات على المستوى الوطني، ولا سيما مع مراعاة ضرورة إشراك المفاوضين فيما يخص المساعدة الثنائية في مرحلة مبكرة من عملية وضع برنامج العمل الوطني، فضلاً عن وزارات التخطيط والمالية. ومن شأن التنسيق المحسّن لتدفقات المعلومات على المستوى الوطني أن يعزز إمكانيات تلقي المساعدة المالية لصالح مشاريع مكافحة التصحر. وينبغي التماس المساعدة من شتى المصادر، بما في ذلك التمويل من جانب القطاع الخاص، من أجل تزويد مراكز التنسيق الوطنية وأصحاب المصلحة الرئيسيين بتكنولوجيا المعلومات المناسبة.

٢٣- وإن ضرورة أن يركز برنامج العمل الوطني على مجموعة كبيرة من الصكوك الأخرى التي تتناول المشاكل المتصلة بالتصحر والجفاف تمثل تحدياً كبيراً يتعين على مراكز التنسيق الوطنية مواجهته بدعم كافٍ من الشركاء على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف فيما يخص التنسيق وتبادل المعلومات في الوقت المناسب، وكذلك المساعدة التقنية عند الاقتضاء. ومن أجل ضمان الرصد الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، يجب إقامة روابط بالصكوك ذات الصلة، مع المحافظة على سلامة عملية صياغة برامج العمل الوطنية واعتمادها.

واو - التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٢٤- إن المشاكل الناشئة عن عوامل بشرية وعن التفاعلات بين النظم الإيكولوجية تتطلب في أحيان كثيرة إيجاد حلول مشتركة في البلدان التي تشترك في نفس النظم الإيكولوجية. كما أنها تتطلب النقل والاستخدام الفعالين لأفضل الممارسات والدروس المستفادة، ولا سيما فيما يتعلق بشبكات نظام المعلومات الجغرافية أو الأرصاد الجوية أو الأيكولوجيا الزراعية القائمة على المعرفة. وفي هذا الخصوص، امتدح دور المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، وكررت الدعوة إلى تعزيز قدراتها على دعم تطوير برامج العمل الوطنية في الدول الأعضاء.

٢٥- ويلزم مواصلة تدعيم الشبكات المواضيعية الإقليمية، فهي تقوم بدور فعال من حيث التكلفة في دعم المبادرات التي تتخذها لجنة العلم والتكنولوجيا، مثل المبادرات المتعلقة بالمعايير والمؤشرات، وتعزيز المعارف التقليدية وحماتها، والاستناد إلى أفضل الممارسات. وينبغي أن تركز المبادرات على ما سبق تحقيقه من نجاح. كما أن محاكاة أفضل الممارسات قد تكون أداة مفيدة لنقل المعارف القائمة ونشرها.

٢٦- وفي ضوء ما تقدم، شدد الكثير من الأطراف على الحاجة إلى إبرام اتفاقات شراكة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ولا سيما بالنظر إلى أن المؤسسات المتخصصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي هي في وضع يسمح لها بتقديم مساهمة فنية يرحب بها في استعراض عملية التنفيذ.

٢٧- ويوصى بتشجيع المزيد من عمليات تبادل المعلومات والخدمات الاستشارية والخبرات بين الأطراف المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي، والاستفادة الكاملة من المؤسسات القائمة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي والمعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب.

زاي - تمويل الاتفاقية

٢٨- اتفق الأطراف على أن رصد اعتمادات لأغراض الزراعة والتنمية الريفية و/أو مكافحة التصحر في إطار الميزانية الوطنية لأي بلد من البلدان الأطراف المتأثرة يعتبر مؤشراً هاماً يدل على الإرادة السياسية لذلك البلد للوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية مكافحة التصحر. وقد كرر الأطراف، وفقاً للإعلان بشأن الالتزامات بتعزيز تنفيذ الاتفاقية الذي اعتُمد في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، ضرورة تقديم مساعدة مالية كبيرة إلى البلدان النامية.

٢٩- وأعرب الأطراف عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الآلية العالمية في الاضطلاع بولايتها والدور الإيجابي الذي تقوم به فيما يتعلق بتعبئة جهود الجهات المانحة. ومع ذلك، فقد أقر الأطراف بأن الاتفاقية لا تستطيع - بعد انقضاء خمس سنوات على دخولها حيز النفاذ - أن تنتفع بآلية يمكن التنبؤ بها كي تمول في الوقت المناسب وبالقدر الكافي الأنشطة التمكينية التي تنص عليها الاتفاقية مثل إعداد التقارير الوطنية أو إعداد واعتماد الأدوات البرنامجية على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي، ناهيك عن تمويل الأنشطة التنفيذية بموجب برامج العمل الوطنية.

٣٠- وفي هذا السياق، أوصى عدد لا يستهان به من الأطراف - فيما يخص جانب العرض في عملية توفير التمويل اللازم - مجلس مرفق البيئة العالمية بأن يدرج خلال العملية القادمة لتحديد الموارد نافذة لتمويل الأنشطة المتعلقة بمكافحة التصحر من موارد مرفق البيئة العالمية وذلك من أجل كفالة وتيسير تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة التمكينية.

٣١- وينبغي في هذه الأثناء - فيما يخص جانب الطلب في عملية توفير التمويل اللازم - أن تزود المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان المتأثرة بالموارد الإضافية اللازمة لتيسير القيام، بالاشتراك مع منظمة رائدة ثنائية، بعقد اجتماعات تشاورية من أجل وضع ترتيبات الشراكة اللازمة لتمويل العمليات المقترحة في إطار برامج العمل الوطنية وذلك بالتعاون مع الآلية العالمية والأمانة.

٣٢- وينبغي أن تستهدف الآلية العالمية، بالتعاون مع أعضاء لجننتها التيسيرية، التوفيق في وقت مبكر بين جانبي العرض والطلب عن طريق تيسير تمويل العمليات التنفيذية لبرنامج العمل الوطني، وينبغي أن تعهد إليها مهمة رصد أنشطة المتابعة لهذه العملية التشاورية بغية تيسير الإفراج عن أموال المساعدة المتعهد بها في الوقت المناسب. وينبغي أيضا تعزيز دورها دعما لبرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية.

حاء - المسائل ذات الصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك المعايير والمؤشرات

٣٣- يجب تدعيم المبادرات المتعلقة بإدارة البيئة عن طريق اتخاذ المزيد من تدابير بناء القدرات، وخصوصا على المستوى المحلي. وهناك، على وجه التحديد، حاجة إلى التدريب في مجال بناء القدرات لصالح مراكز التنسيق كي تستطيع توفير التدريب المنهجي في مجال تطوير وتطبيق المؤشرات ذات الصلة بالتصحر فضلا عن استخدام نظام المعلومات الجغرافية ونظام المعلومات البيئية.

٣٤- وينبغي أن تكون المعلومات ونشرات التوعية أيضا في متناول الأوساط الأكاديمية والعلمية، كما ينبغي أن تتناول، كجزء من نظام وطني للرصد فيما يخص التصحر على وجه التحديد، المسائل ذات الصلة بوضع وتطبيق المعايير والمؤشرات حتى يتسنى للممثلين من هيئة التنسيق الوطنية البدء في استخدام واختبار مؤشرات التنفيذ التي

وضعتها لجنة العلم والتكنولوجيا، مستفيدين من الدعم المؤسسي الضروري من جانب الأوساط العلمية في بلدانهم. ولم تتفق لجنة العلم والتكنولوجيا بعد على مؤشرات الأثر.

٣٥- وهناك حاجة إلى مساعدة مالية لضمان تحديد مجالات أنشطة ريادية يجري فيها اختبار المؤشرات كجزء من عملية الرصد والتقييم وذلك وفقاً لتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا.

٣٦- والمساعدة المالية لازمة أيضاً لإجراء عمليات جرد وطنية للمعارف والممارسات التقليدية المستخدمة في مكافحة التصحر. فالشبكات الموضوعية الإقليمية لاتفاقية مكافحة التصحر تمثل قدرة غير مركزية لتوسيع نطاق هذه الأنشطة وينبغي تمكينها من القيام بذلك.

٣٧- وأخيراً، أوصي أن تقوم الأمانة، لدى استعراض دليل المساعدة بشأن إعداد برامج العمل الوطنية على النحو المنصوص عليه في المقرر ١٠/م أ-٤، بمراعاة احتياجات الأطراف من البلدان المتقدمة المتأثرة. كما ينبغي أن تدرج المبادئ التوجيهية التالية التي تعكس شواغل وأنشطة وتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا، والتي ينبغي للأطراف أن تستخدمها كلما اقتضى الأمر ذلك:

- وضع واستخدام معايير ومؤشرات تتجاوز المؤشرات المادية والبيولوجية بحيث تشمل القضايا المؤسسية، بما في ذلك القضايا التشريعية والاجتماعية - الاقتصادية، مثل التقييم الكمي والنوعي لمشاركة المجتمع المدني؛
- استخدام - أو مدى الحاجة إلى استخدام - أدوات نظم الإنذار المبكر لأغراض إدارة الجفاف؛
- عرض الأنشطة والمشاريع والبرامج الرئيسية الجارية و/أو المخطط لتنفيذها والتي تعالج الأسباب الجذرية لظاهرة التصحر أو تصحح آثارها المنظورة بغرض استخلاص الدروس المستفادة وتقاسم النهج العلمية والتقنية المستخدمة؛
- توضيح الجهود التعاونية بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب التي تسلط الضوء على المنافع التي تتحقق من خلال تبادل ونقل المعلومات والتكنولوجيات والدراسة التقنية؛
- عرض الاستراتيجيات والنهج المستخدمة في جمع المعلومات وتقاسمها وإبلاغها لأغراض الدعوة والتوعية، فضلاً عن استخدام وتحسين المعارف التقليدية لأغراض مكافحة التصحر؛
- عرض النهج والأنشطة التآزرية أو التعاونية التي يجري أو يعتزم الاضطلاع بها مع سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

المقرر ٤/م أ-٥

البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٣ و ٩ و ١٠ من النظام المالي لمؤتمر الأطراف^(١)،

وقد نظر في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المقدمين من الأمين التنفيذي^(٢)،
والتقرير عن الصندوق التكميلي والصندوق الخاص^(٣)، والتقرير عن أداء الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية لفترة
السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٤)، والتقرير عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١^(٥)، والتقرير عن الحاجة إلى وجود وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها
وجدواها^(٦)، والتقرير عن حالة الاشتراكات في الصندوقين الاستثماريين للاتفاقية لفترة السنتين
٢٠٠٠-٢٠٠١^(٧)،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإسهام السنوي للحكومة المضيفة البالغ ٢٩١,٨٨ ٥١١ يورو، أي ما يعادل
مليون مارك، وهو مبلغ يضاهاه إسهامات الأطراف الأخرى في الاتفاقية،

ألف - الميزانية الأساسية

١ - يقر الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، والتي تبلغ ٢٠٠ ٣٢٥ ١٥ دولار أمريكي
للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

(١) المقرر ٢/م أ-١.

(٢) الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.1.

(٣) الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.2.

(٤) الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.3.

(٥) الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.4.

(٦) الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.5.

(٧) الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.6.

- ٢- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات للأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو وارد في مرفق هذا المقرر، استناداً إلى جدول الأنصبة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٨)؛
- ٣- يعيد تأكيد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية (المقرر ٢/م أ - ١) وخاصة الفقرة ١٢ (أ) التي تقرر فيها أن تكون المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف بالاستناد إلى الجدول الإرشادي المعتمد بتوافق الآراء من قبل مؤتمر الأطراف، والفقرة ١٦ بشأن معاملة اشتراكات الأطراف الجدد في الاتفاقية؛
- ٤- يقرر ضرورة أن تصحب الاشتراكات الجديدة المستندة إلى جدول الأنصبة الإرشادي أي اقتراح بميزانية جديدة؛
- ٥- يقر مستوى وظائف يبلغ ثلاثة وأربعين (٤٣) وظيفة للأمانة وأربع عشرة (١٤) وظيفة للآلية العالمية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من الميزانية الأساسية كما هو وارد في الجدول ٢ أدناه؛
- ٦- يقر ميزانية طارئة لخدمات المؤتمرات تبلغ ٥ ٥٨٣ ٠٠٠ دولار أمريكي، على أن تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم تقديم موارد لهذه الأنشطة من الميزانية العادية لهذين العامين كما هو وارد في الجدول ٣ أدناه؛
- ٧- يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي يعتزم عقدها في فترة السنتين هذه؛
- ٨- يحيط علماً بالتكلفة الإضافية المقدرة بـ ٩١٩ ٠٠٠ دولار أمريكي والتي سيتم تحملها إذا ما عقدت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في بون، ويقرر أنه إذا لم تصل التبرعات المقابلة لهذا الغرض إلى هذا المبلغ فسيدرّج المتبقي في الميزانية الطارئة لخدمة المؤتمرات كما هي مبينة في الجدول ٣ أدناه؛
- ٩- يؤكد إذنه للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية من ١ إلى ٥ المبينة في الجدول ١ أدناه، بحد إجمالي أقصى يبلغ ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتمادات هذه، شريطة ألا يخفض أي بند اعتماد بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة؛

١٠- يقرر الإبقاء على مستوى رأس المال الاحتياطي العامل عند ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة في الميزانية الأساسية، بما فيها النفقات العامة؛

١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة المفاوضات مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مسألة اعتماد النفقات العامة لتمويل الوظائف أو الأنشطة الإضافية في المجال الإداري للأمانة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

١٢- يدعو كل أطراف الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يتوقع تسديدها في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام أو قبل ذلك وفقاً للفقرة ١٤ من الاتفاقية، وإلى أن تدفع بأسرع وقت وبالكامل الاشتراكات عن كل من عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ اللازمة لتمويل النفقات المقررة في الفقرة ١ أعلاه، بعد معادلتها بالاشتراك المقدر المذكور في الفقرة الثالثة من ديباجة هذا المقرر، والإسهامات التي قد تترتب على المقرر المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛

١٣- يناشد الأطراف التي لم تسدد بعد بالكامل الاشتراكات المطلوبة في الميزانية الأساسية عن عام ٢٠٠١ أن تفعل ذلك في أقرب وقت؛

١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة تقريراً عن الأداء المالي للصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية، وأن يقدم برنامجاً وميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لكي تنظر فيهما الأطراف؛

١٥- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وفي تقارير الأداء عن الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، جداول وبيانات تفصيلية للنفقات المدفوعة والمقترحة، واحتياجات الموارد لكل هيئة فرعية في البند المخصص في الميزانية للدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والمحدد وفقاً للأموال المستخدمة فعلاً، وأن يقدم مشروع جدول إرشادي للأنشطة؛

١٦- يدعو الأطراف إلى أن تقدم قبل ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ مقترحات لمساعدة الأمانة في إعداد التقارير المالية ومقترحات الميزانية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

باء - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص

١٧- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعها السخي للأمانة بمبلغ ٨٨,٢٩١,٥١١ يورو أي ما يعادل مليون مارك، من أجل ما تنظمه من أنشطة خاصة بالاتفاقية؛

١٨- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق التكميلي التي حددها الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/COP(5)/2/Add.2 (١٢ ٦٤٣ ٥٠٠ دولار أمريكي لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ كما هو محدد في الجدول ٥ أدناه)، ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتبرع لهذا الصندوق المنشأ بمقتضى الفقرة ٩ من النظام المالي لمؤتمر الأطراف في سبيل ما يلي:

(أ) دعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، لا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية فضلاً عن المشاركة في المؤتمرات أو الاجتماعات الإقليمية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، فضلاً عن المواد ذات الصلة في مرفقات التنفيذ الإقليمية؛

(ج) تعزيز الأغراض المناسبة الأخرى بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

١٩- يحيط علماً كذلك بتقديرات تمويل الصندوق الخاص التي حددها الأمين التنفيذي في الوثيقة ذاتها (١ ٢٤٣ ٠٠٠ دولار أمريكي وللمشاركة في لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (١٠٠ ٢٠٩ ١ دولار أمريكي) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣) على النحو المحدد في الجدول ٦ أدناه، ويدعو الأطراف وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى التبرع لهذا الصندوق المنشأ بمقتضى الفقرة ١٠ من النظام المالي لمؤتمر الأطراف، دعماً لمشاركة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقلها نمواً، المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، وخاصة الأفريقية منها، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

٢٠- يرجو من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة تقريراً عن حالة الصندوقين الاستثنائيين المنشأين بمقتضى أحكام النظام المالي لمؤتمر الأطراف، ويدعو الأطراف إلى تقديم مقترحات لمساعدة الأمانة في إعداد هذا التقرير.

الجدول ١- البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المجموع (٢٠٠٣-٢٠٠٢)	٢٠٠٣	٢٠٠٢	البرامج
١ ٥٥٠,٠	٧٩٠,٠	٧٦٠,٠	١- التوجيه التنفيذي والإدارة
٢ ٢٨٩,٦	١ ٠٤٤,٣	١ ٢٤٥,٣	٢- الدعم الموضوعي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية
٣ ٤٨٦,٥	١ ٧٥٨,١	١ ٧٢٨,٤	٣- تيسير التنفيذ والتنسيق
١ ٠٣٠,٠	٥٢٠,٠	٥١٠,٠	٤- العلاقات الخارجية والإعلام العام
٢ ٣٨٦,٠	١ ١٩٣,٠	١ ١٩٣,٠	٥- الإدارة والمالية
٣ ٥٢٤,٦	١ ٧٨٧,٣	١ ٧٣٧,٣	٦- الآلية العالمية
١٤ ٢٦٦,٧	٧ ٠٩٢,٧	٧ ١٧٤,٠	المجموع الفرعي
١ ٨٥٤,٧	٩٢٢,١	٩٣٢,٦	النفقات العامة
١١٢,٨	٠,٠	١١٢,٨	احتياطي رأس المال العامل
١٦ ٢٣٤,٢	٨ ٠١٤,٨	٨ ٢١٩,٤	المجموع
٩٠٩,٠	٤٥٤,٥	٤٥٤,٥	مطروحاً منه تبرع الحكومة المضيفة
١٥ ٣٢٥,٢	٧ ٥٦٠,٣	٧ ٧٦٤,٩	صافي الاحتياجات كإسهامات إرشادية

الجدول ٢ - جدول الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

أمانة اتفاقية مكافحة التصحر

٢٠٠٣	٢٠٠٢	ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	مساعد الأمين العام
٢	٢	مد - ١
١٠	٩	ف - ٥
٨	٩	ف - ٤
٥	٥	ف - ٣
٤	٤	ف - ٢
٣٠	٣٠	المجموع الفرعي ألف
١٣	١٣	باء - فئة الخدمة العامة
٤٣	٤٣	المجموع الفرعي (ألف+باء)
الآلية العالمية		
جيم - الفئة الفنية وما فوقها		
١	١	مد - ٢
١	١	مد - ١
٤	٤	ف - ٥
١	١	ف - ٤
٢	٢	ف - ٣
صفر	صفر	ف - ٢
٩	٩	المجموع الفرعي جيم
٥	٥	دال - فئة الخدمة العامة
١٤	١٤	المجموع الفرعي (جيم+دال)
٥٧	٥٧	إجمالي الاحتياجات من الموظفين

الجدول ٣ - تقدير الميزانية الطارئة لخدمات المؤتمرات (إذا قررت الجمعية العامة عدم إدراج دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في ميزانيتها العادية)
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

بند الإنفاق	٢٠٠٣
خدمات اجتماعات الأمم المتحدة	٤ ٥٦٢,٠
النفقات العامة	٥٩٣,١
احتياطي رأس المال العامل	٤٢٧,٩
المجموع	٥ ٥٨٣,٠

الجدول ٤ - تكاليف عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في بون
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

بند الإنفاق	٢٠٠٣
التكاليف الإضافية	٧٤٠,٠
التكاليف الطارئة	٧٤,٠
المجموع الفرعي	٨١٤,٠
النفقات العامة	١٠٥,٠
المجموع	٩١٩,٠

الجدول ٥ - احتياجات الموارد المقدرة للصندوق التكميلي
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

	٢٠٠٣	٢٠٠٢	المجموع
احتياجات الموارد المقدرة	٥ ٧٣٢,٨	٥ ٤٥٦,٠	١١ ١٨٩,٠
النفقات العامة	٧٤٥,٢	٧٠٩,٣	١ ٤٥٤,٥
المجموع	٦ ٤٧٨,٠	٦ ١٦٥,٥	١٢ ٦٤٣,٥

الجدول ٦ - احتياجات الموارد المقدرة للصندوق الخاص
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المجموع	٢٠٠٣	٢٠٠٢	
٢ ١٧٠,٠	١ ١٠٠,٠	١ ٠٧٠,٠	احتياجات الموارد المقدرة
٢٨٢,١	١٤٣,٠	١٣٩,١	النفقات العامة
٢ ٤٥٢,١	١ ٢٤٣,٠	١ ٢٠٩,١	المجموع

مرفق

الجدول الإرشادي للاشتراكات في الميزانية الأساسية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠٣ (%) ^(٢)	جدول الأمم المتحدة في ٢٠٠٣ (%)	جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠٢ (%) ^(١)	جدول الأمم المتحدة في ٢٠٠٢ (%)	جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠١ (%) ^(١)	الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٨	١- أفغانستان*
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢- ألبانيا
٠,٠٦٩	٠,٠٧٠	٠,٠٧٠	٠,٠٧١	٠,٠٧٣	٣- الجزائر
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٤- أنغولا*
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٥- أنتيغوا وبربودا
١,١٢١	١,١٤٩	١,١٣٢	١,١٥٩	١,٢٠٨	٦- الأرجنتين
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٧- أرمينيا
١,٥٨٧	١,٦٢٧	١,٦٠٣	١,٦٤٠	٠,٠٠٠	٨- أستراليا
٠,٩٢٤	٠,٩٤٧	٠,٩٣٢	٠,٩٥٤	٠,٩٩٥	٩- النمسا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٠- أذربيجان
٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١١	٠,٠١٢	٠,٠١١	١١- البهاما
٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٩	١٢- البحرين
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	١٣- بنغلاديش*
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	١٤- بربادوس
٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠٠٢	١٥- بيلاروس
١,١٠١	١,١٢٩	١,١١٢	١,١٣٨	١,١٨٧	١٦- بلجيكا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٧- بليز
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٨- بنن*
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	١٩- بوليفيا
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٢٠- بوتسوانا
٢,٣٣٢	٢,٣٩٠	٢,٠٤٥	٢,٠٩٣	٢,٣٣٢	٢١- البرازيل
٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠٠٨	٠,٠١٣	٠,٠٠٨	٢٢- بلغاريا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٢٣- بوركينا فاسو*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٤- بوروندي*
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٢٥- كمبوديا*
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٢٦- الكاميرون
٢,٤٩٦	٢,٥٥٨	٢,٥٢٠	٢,٥٧٩	٢,٦٩٠	٢٧- كندا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٨- الرأس الأخضر*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٩- جمهورية أفريقيا الوسطى*

جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠٣ (%) ^(١)	جدول الأمم المتحدة في ٢٠٠٣ (%)	جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠٢ (%) ^(١)	جدول الأمم المتحدة في ٢٠٠٢ (%)	جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠١ (%) ^(١)	الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)
٠,٢٣٠	٠,٢٣٥	٠,٢٣١	٠,٢٣٧	٠,٢٤٨	٩٦ - ماليزيا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٩٧ - مالي*
٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٦	٩٨ - مالطة
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٩٩ - جزر مارشال
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٠٠ - موريتانيا*
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	١٠١ - موريشيوس
١,٠٦٠	١,٠٨٦	١,٠٧٠	١,٠٩٥	١,١٤٢	١٠٢ - المكسيك
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٠٣ - ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٠٤ - موناكو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٠٥ - منغوليا
٠,٠٤٣	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٥	٠,٠٤٧	١٠٦ - المغرب
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٠٧ - موزامبيق*
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	١٠٨ - ميانمار*
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	١٠٩ - ناميبيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١٠ - ناورو
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١١١ - نيبال*
١,٦٩٦	١,٧٣٨	١,٧١١	١,٧٥١	١,٨٢٧	١١٢ - هولندا
٠,٢٣٦	٠,٢٤١	٠,٢٣٧	٠,٢٤٣	٠,٢٤٣	١١٣ - نيوزيلندا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١٤ - نيكاراغوا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١٥ - النيجر*
٠,٠٦٧	٠,٠٦٨	٠,٠٥٥	٠,٠٥٦	٠,٠٦٥	١١٦ - نيجيريا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١٧ - نيوي
٠,٦٣٠	٠,٦٤٦	٠,٦٣٧	٠,٦٥٢	٠,٦٧٩	١١٨ - النرويج
٠,٠٦٠	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦٢	٠,٠٦٥	١١٩ - عمان
٠,٠٦٠	٠,٠٦١	٠,٠٦٠	٠,٠٦١	٠,٠٦٤	١٢٠ - باكستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٢١ - بالاو
٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٩	١٢٢ - بنما
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١٢٣ - بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٧	١٢٤ - باراغواي
٠,١١٥	٠,١١٨	٠,١١٧	٠,١١٩	٠,١٢٤	١٢٥ - بيرو
٠,٠٩٧	٠,١٠٠	٠,٠٩٩	٠,١٠١	٠,٠٧٩	١٢٦ - الفلبين
٠,٤٥١	٠,٤٦٢	٠,٤٥٥	٠,٤٦٦	٠,٤٨٦	١٢٧ - البرتغال
٠,٠٣٣	٠,٠٣٤	٠,٠٣٣	٠,٠٣٤	٠,٠٣٥	١٢٨ - قطر

جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠٣ (%) ^(٢)	جدول الأمم المتحدة في ٢٠٠٣ (%)	جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠٢ (%) ^(١)	جدول الأمم المتحدة في ٢٠٠٢ (%)	جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠١ (%) ^(٢)	الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)
١,٨٠٦	١,٨٥١	١,٨٢٣	١,٨٦٦	١,٨٠٦	١٢٩ - جمهورية كوريا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	١٣٠ - جمهورية مولدوفا
٠,٠٥٧	٠,٠٥٨	٠,٠٥٨	٠,٠٥٩	٠,٠٦١	١٣١ - رومانيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٣٢ - رواندا*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٣٣ - سانت كيتس ونيفيس
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٣٤ - سانت لوسيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٣٥ - سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٣٦ - ساموا*
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٣٧ - سان مارينو
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٣٨ - سان تومي وبرينسيبي*
٠,٥٤١	٠,٥٥٤	٠,٥٤٦	٠,٥٥٩	٠,٥٨٣	١٣٩ - المملكة العربية السعودية
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٤٠ - السنغال
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤١ - سيشيل
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٤٢ - سيراليون*
٠,٣٨٤	٠,٣٩٣	٠,٣٨٦	٠,٣٩٦	٠,٤١٣	١٤٣ - سنغافورة
٠,٠٨٠	٠,٠٨١	٠,٠٢٠	٠,٠٨١	٠,٠٢١	١٤٤ - سلوفينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٤٥ - جزر سليمان*
٠,٣٩٩	٠,٤٠٨	٠,٤٠١	٠,٤١١	٠,٤٢٨	١٤٦ - جنوب أفريقيا
٢,٤٥٨	٢,٥١٩	٢,٤٨٠	٢,٥٣٩	٢,٦٤٩	١٤٧ - إسبانيا
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٧	١٤٨ - سريلانكا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	١٤٩ - السودان*
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٥٠ - سورينام
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٥١ - سوازيلند
١,٠٠٢	١,٠٢٧	١,٠١١	١,٠٣٥	١,٠٨٠	١٥٢ - السويد
١,٢٤٣	١,٢٧٤	١,٢٤٥	١,٢٧٤	١,٣٣٢	١٥٣ - سويسرا
٠,٠٧٩	٠,٠٨٠	٠,٠٧٩	٠,٠٨١	٠,٠٨٤	١٥٤ - الجمهورية العربية السورية
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٥٥ - طاجيكستان
٠,٢٨٧	٠,٢٩٤	٠,١٤٥	٠,٢٥٤	٠,١٢٥	١٥٦ - تايلند
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٥٧ - توغو*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٥٨ - تونغتا
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	١٥٩ - ترينيداد وتوباغو
٠,٠٢٩	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣١	٠,٠٣٢	١٦٠ - تونس
٠,٤٢٩	٠,٤٤٠	٠,٤٣٤	٠,٤٤٤	٠,٤٦٣	١٦١ - تركيا

جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠٣ (%) ^(٢)	جدول الأمم المتحدة في ٢٠٠٣ (%)	جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠٢ (%) ^(١)	جدول الأمم المتحدة في ٢٠٠٢ (%)	جدول الأنصبة الإرشادي في ٢٠٠١ (%) ^(٢)	الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر ^(١)
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	١٦٢ - تركمانستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٦٣ - توفالو*
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	١٦٤ - أوغندا*
٠,١٩٧	٠,٢٠٢	٠,١٩٩	٠,٢٠٤	٠,٢١٤	١٦٥ - الإمارات العربية المتحدة
٥,٤٠٢	٥,٥٣٦	٥,٤٥٠	٥,٥٧٩	٥,٨١٩	١٦٦ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	١٦٧ - جمهورية تنزانيا المتحدة*
٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	١٩,١٦١	١٦٨ - الولايات المتحدة الأمريكية
٠,٠٧٩	٠,٠٨٠	٠,٠٧٩	٠,٠٨١	٠,٠٧٨	١٦٩ - أوروغواي
٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	١٧٠ - أوزبكستان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٧١ - فانواتو*
٠,٢٠٣	٠,٢٠٨	٠,٢٠٥	٠,٢١٠	٠,٢٢٠	١٧٢ - فتزويلا
٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٦	١٧٣ - فييت نام
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	١٧٤ - اليمن*
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٧٥ - زامبيا*
٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	١٧٦ - زمبابوي
١٠٠,٠٠٠	١٠١,٨٥٠	١٠٠,٠٠٠	١٠١,٩٤٣	١٠٠,٠٠٠	مجموع الأطراف

الحواشي

* أقل البلدان نمواً.

(١) تشمل الأطراف الفعلية الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي طرف في الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

(٢) وفقاً للفقرة ١٢(أ) من النظام المالي، يستند الجدول الإرشادي إلى جداول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة كما يرد في قرار الجمعية العامة A/RES/55/5 من باء إلى واو المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ٥/م-٥

برنامج عمل مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

إذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م-١ و ٢/م-٢ و ٤/م-٣ بشأن برنامج عمله، ومقرره ١١/م-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، ومقرره ٩/م-٣ بشأن استعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، ومقرره ١/م-٥،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال دورته السادسة و جدول أعمال دورته السابعة عند الضرورة:

(أ) اعتماد البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية: '١' النظر في تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ '٢' النظر في بعض الاستنتاجات والتوصيات المحددة الصادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا وعن الآلية العالمية فيما يتصل بتجارب الأطراف من البلدان المتأثرة والقيود التي تواجهه في تنفيذ برامج العمل؛

(ج) القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها وتوفير التوجيه لها؛

(د) الآلية العالمية:

'١' القيام، عملاً بالفقرة ٥(د) من المادة ٢١، باستعراض تقرير الآلية العالمية عن أنشطتها وتوفير التوجيه لها؛

'٢' استعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق تشغيلها وأنشطتها؛

(هـ) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

- (و) استعراض الأنشطة الرامية إلى تعزيز وتوطيد العلاقات مع سائر الاتفاقيات وفقاً للمادة ٨ والفقرة ١٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (ز) النظر في نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ح) النظر في البنود المعلقة:
- ١٤ النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- ٢٤ النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بحل مسائل التنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية بغية البت في كيفية المضي قدماً بهذه المسألة؛
- ٣٤ النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، طبقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛
- (ط) إقامة حوار مع المنظمات غير الحكومية؛
- (ي) عقد جلسة حوار تفاعلي أثناء الجزء الرفيع المستوى؛
- ٢- يطلب إلى الأمانة أن تُعمم بجميع اللغات الرسمية وقبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً والوثائق التي تتعلق بتلك الدورة وتعكس المقررات الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ٦/م-٥

النظر في مبادرة وحدات التنسيق الإقليمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بما لا يتبع نُهج إقليمية والتنسيق الإقليمي من أهمية في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وبقيمة الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي والتي تُعرف حالياً بمبادرة وحدات التنسيق الإقليمية،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف لم ينظر في هذا الجهد،

- ١- يقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بنداً عن مدى الحاجة إلى إنشاء وحدات التنسيق الإقليمية وطرائق إنشائها والتكاليف التي تترتب على ذلك، فضلاً عن جدوى إنشاء هذه الوحدات وما يمكن أن يُسند إليها من اختصاصات؛
- ٢- يقرر أيضاً مواصلة تمويل هذه المبادرة من الصندوق التكميلي إلى أن ينظر مؤتمر الأطراف في هذا البند؛
- ٣- يدعو البلدان المتقدمة والوكالات المتعددة الأطراف إلى أن تساهم على أساس طوعي في الصندوق التكميلي من أجل تمويل مبادرة وحدات التنسيق الإقليمية؛
- ٤- يرجو من الأمانة إعداد وثيقة معلومات أساسية عن هذا الموضوع تيسيراً للنظر في هذا البند من جدول الأعمال.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ٧/م-٥

تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة
ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يبنوه بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢١/٢١ بشأن إنشاء فريق وزراء حكومي دولي مفتوح العضوية يعنى بحسن الإدارة الدولية للبيئة،

وإذ يشير إلى المقرر ١٧/م-٣ بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والهيئات الدولية،

وإذ يحيط علماً بما يجري الاضطلاع به من عمل من أجل تحسين التعاون بين الاتفاقيات،

وإذ يقر بما لأوجه التأزر فيما بين الهيئات العلمية والتكنولوجية من أهمية أساسية،

١- يعترف بما أنجزته الأمانة من عمل كما يرد في الوثيقة ICCD/COP(5)/6؛

٢- يرحب بالعمل الذي يقوم به فريق الوزراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بحسن الإدارة

الدولية للبيئة؛

- ٣- يشجع الأمين التنفيذي على المشاركة في عملية حسن الإدارة الدولية للبيئة؛
- ٤- يرجو من لجنة العلم والتكنولوجيا تضمين برنامج عملها النظر في مسألة تدهور الأرض/التربة وصلتها بالاتفاقيات البيئية الأخرى؛
- ٥- يرجو من لجنة العلم والتكنولوجيا أن تعزز تعاونها مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنبثقة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأن تقدم تقريراً عن هذا التعاون إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛
- ٦- يشجع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية على تعزيز جوانب التآزر فيما بينها في ما تقوم به من تعبئة للموارد دعماً لأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٧- يشجع الأطراف على أن تتقاسم المعلومات والخبرات والتوصيات بشأن جوانب التآزر مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة حسب الاقتضاء؛
- ٨- يدعو الأمانة إلى أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عن أنشطتها المتصلة بتعزيز التعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية رامسار والاتفاقية المعنية بالأنواع المهاجرة.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ٨ م أ-٥

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

إن مؤتمر الأطراف،

اقتناعاً منه بأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة يتيح فرصة ممتازة لحشد قدر أكبر من الإرادة السياسية والموارد من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأن حالة التصحر على نطاق العالم تزداد سوءاً رغم العديد من الجهود الناجحة والمستمرة المبذولة من قبل المجتمع الدولي منذ بدء نفاذ الاتفاقية ورغم إحراز بعض التقدم،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٥ بشأن الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وهو القرار الذي تضمن، فيما تضمنه، دعوة الاتفاقيات ذات الصلة بالمؤتمر إلى المشاركة الكاملة في الاستعراض العشري للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين قد حدّد مكافحة التصحر باعتبارها واحدة من المهام الاستراتيجية في ميدان البيئة والتنمية المستدامة،

١- يقرر أن يقدم إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، عن طريق رئيس اللجنة التحضيرية، الملخص الذي أعده الرئيس للجلسات الوزارية ولساعات الحوار التفاعلي الرفيعة المستوى التي عقدت في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن "تناول العلاقة بين الفقر والبيئة من خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تنفيذاً فعالاً وفي حينه"، وهو الملخص المرفق بتقرير مؤتمر الأطراف والمستنسخ أدناه، وذلك كي ينظر فيه مؤتمر القمة؛

٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يقدم إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، عن طريق رئيس اللجنة التحضيرية، المقرر ٣/م أ-٥ بشأن تقرير الفريق العامل المخصص للاستعراض والتحليل المتعمقين للتقارير المقدمة في الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف، وبخاصة استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المخصص المرفقة بالمقرر، وذلك كي ينظر فيها مؤتمر القمة العالمي؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وفي مؤتمر القمة نفسه، بغية ضمان أن تنعكس في نتائج المؤتمر على النحو الواجب غايات وأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبخاصة ما يتصل منها باستئصال الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

٤- يدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى أن يأخذ في اعتباره، أثناء مداولاته، التحديات والفرص التي تنطوي عليها عملية مكافحة التصحر والسيطرة على تدهور الأراضي وتخفيف آثار الجفاف في البلدان المتأثرة، بما في ذلك التحديات والفرص المتصلة بالموارد المالية، بغية تجديد الالتزامات السياسية وتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتميزة؛

٥- يشجع الحكومات على إشراك مراكز التنسيق الوطنية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عملية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في هذه العملية، ويدعو البلدان المتقدمة إلى تقديم الدعم لهذه الغاية من خلال القنوات المناسبة.

المرفق

الملخص الذي أعده الرئيس

الجلسات الوزارية وجلسات الحوار التفاعلي الرفيعة المستوى الاثنين والثلاثاء، ٨-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مقدمة

عُقدت أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر جلستا حوار مفتوح رفيعتا المستوى. وكانت إحدى الجلستين جلسة غير رسمية عقدت على المستوى الوزاري، بينما كانت الجلسة الأخرى جلسة حوار مفتوح لجميع الممثلين رفيعي المستوى عقدت ضمن الجلسات الرسمية للجزء الخاص من دورة المؤتمر. وكان الغرض من عقد هاتين الجلستين هو تشجيع مشاركة ممثلين رفيعي المستوى من أجل تبادل الأفكار الهامة وإجراء حوار نشط، وضمان أن تتاح لهؤلاء الممثلين الرفيعي المستوى الفرصة للإعراب عن شواغلهم إزاء حالة الأراضي الجافة وذلك في هذا الاجتماع الأخير الذي يعقده مؤتمر الأطراف قبل انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبرغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وقد تكللت هذه الجلسات بالنجاح بوصفها تجربة مبتكرة، وقد أعربت أطراف كثيرة عن ارتياحها لهذه العملية؛ وشهدت جلسات الحوار المفتوح في الجزء الخاص من الدورة مشاركة نشطة من قبل نحو ٤٠-٥٠ متحدثاً شاركوا في مناقشة صريحة تناولت القضايا البالغة الأهمية التي تواجه الأراضي الجافة. ولذلك فإن الأطراف قد تود أن تبحث مع الأمانة الخيارات المتاحة لعقد هذا النوع من الجلسات في المستقبل ربما مع زيادة بلورة المناقشات وتحديد أهدافها بغية استكشاف قضايا محددة متفق عليها والمضي قدماً في معالجتها.

والمشاركون يستحقون الشكر على ما قدموه من مساهمات في هذا التبادل للآراء، ومما يؤمل أن يكون في التلخيص التالي للمناقشة ما يغطي القضايا والمواضيع الرئيسية التي نشأت، وما يحث الجميع على مواصلة هذه المناقشة في مختلف المحافل التي سيشاركون فيها ضمن العمليات المفوضية إلى مؤتمر جوهانسبرغ.

السياق

لقد شجّع المشاركون على تحديد القضايا التي يعتقدون أنها القضايا الرئيسية في سياق تناول العلاقة بين التصحر، أو تدهور الأراضي، والفقر. وطُلب منهم أن يتقاسموا تجاربهم فيما يتصل بأفضل الممارسات - ما ينجح وما لا ينجح - وتسلط الضوء على العقبات الرئيسية أمام التقدم، وبيان الإجراءات التي يعتبرون أنها الإجراءات

ذات الأولوية التي يمكن اتخاذها من قبل حكومات البلدان المتأثرة والمنظمات والبلدان المانحة والسكان المتأثرين، واستكشاف المساهمة التي يمكن أن تقدمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر باعتبارها أداة للحد من الفقر، وبخاصة من خلال الاستفادة من أوجه التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

المناقشة: التحديات العامة التي نشأت

أكد جميع المشتركين أن التصحر مرتبط بالفقر. ولقد تطور فهمنا لمشكلة التصحر ليتحول من التركيز على الجوانب البيولوجية - الفيزيائية التي تفضي إلى تدهور الأراضي نحو التركيز على منظور أشمل يعتبر أن التصحر يمثل بشكل واضح مسألة إنمائية وبيئية. ولدى تحديد الإجراءات الملموسة للتصدي لمشكلة التصحر، شدد المشتركون في المناقشة على ضرورة أن تأخذ الجهات الفاعلة في اعتبارها الأسباب والقيود الاجتماعية - الاقتصادية الأساسية التي تولد ظروف الفقر.

وتم الاتفاق على أن التصحر هو سبب أساسي ونتيجة في سياق العلاقة بين البيئة والفقر. ففقدان موارد التربة والمياه يدفع بالسكان الهامشيين إلى دوامة يتزايد فيها الطلب على الموارد الطبيعية الشحيحة؛ وينبغي أن تكون جهود مكافحة التصحر موجهة نحو الخروج من هذه الحلقة المفرغة. كما يجب أن تكون هذه الجهود متعددة المنظمات والقطاعات؛ ومن شأن إدماج أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في استراتيجيات الحد من الفقر أن يكون مفيداً في هذا الصدد. وأخيراً، يجب أن تؤدي الإجراءات المتخذة إلى تحقيق وفورات حجم وأن تحقق عائداً من الاستثمار.

وتتسم الشراكة بأهمية أساسية، سواء بين المانحين والبلدان النامية، أو فيما بين المانحين، ومع مختلف المجموعات في المجتمع المدني.

ولقد لوحظ أن نوع النهج التعاوني المتعدد القطاعات الذي يلزم على المستوى المحلي من أجل معالجة العلاقة بين التصحر والفقر معالجة تفضي إلى نتائج حقيقية يمثل حالياً تحدياً حقيقياً يواجه قدرات الحكومات الوطنية. ومن الأفكار التي نوقشت ما يتمثل في الحاجة المحتملة إلى تعزيز الدور الترويجي والمكانة السياسية لوزارات البيئة في حكومات البلدان الأطراف. وقد كان هناك، من جهة ثانية، من رأى، أن المشكلة لا تتصل بالمكانة الوزارية بقدر ما تتصل بالقيود التي تواجهها الآلية الإجمالية للتنمية. ومن ذلك مثلاً أن إدارة وبلورة أدوات التخطيط للتنمية التي تتفاوض عليها البلدان المانحة بالاشتراك مع الحكومات المتلقية تترع إلى التركيز تركيزاً مفرطاً على القطاعات الاجتماعية. فالتركيز ينصب على الحد من الفقر، بينما يجري أحياناً إغفال قضايا هامة ذات صلة، مثل قضية البيئة التي تستوجب الاهتمام أيضاً. ومن الواضح أن ثمة دوراً لكل من المانحين والبلدان النامية المتأثرة فيما يتصل بالتماس السبل الكفيلة بزيادة أهمية قضية البيئة في جدول أعمال التنمية.

كما اعتبر توليد الدخل مسألة ذات أهمية رئيسية في الخروج من دورة الفقر - التصحر - الفقر. وقد اعتبر أن من شأن تعزيز سبل بديلة لكسب الرزق أن يحقق نتائج في إطار الهدفين المتلازمين المتمثلين في الحد من الفقر ومكافحة التصحر. وفي سياق الاقتصادات الزراعية الريفية، ثمة ترابط وثيق بين الإنتاج الزراعي وتأمين مصادر الرزق، ولهذا صلة بمشاكل الأمن الغذائي، والأسواق، والتجارة الزراعية، والسياق الإجمالي للسياسة الاقتصادية الكلية. ومن ذلك مثلاً أن القرارات التي تتخذ في مجال السياسة العامة لإضفاء الطابع المركزي على حيازة الأراضي والاستثمار في محصول واحد من المحاصيل التصديرية يمكن أن تفضي إلى تزايد تدهور الأراضي وعدم استقرار الأسعار وانخفاض مستويات المعيشة. وتتزايد هذه المشكلة حدة من جراء المشاكل البيئية ذات الصلة، بما في ذلك المخلفات الكيميائية الناشئة عن الاستخدام غير السليم لمبيدات الآفات والأسمدة.

وحتى عندما يتسنى أن تكون هناك استثمارات مستدامة في مجال الإنتاج الزراعي، فمن غير المحتمل لهذه الاستثمارات أن تحقق نجاحاً إذا لم تتوفر البنى التحتية الأساسية والبيئة المواتية. وأشار المشاركون إلى مجموعة متنوعة من القيود، بما فيها تدني القدرة على المنافسة في الأسواق، وعدم إمكانية الوصول إلى الائتمانات والاستثمارات إلا بقدر محدود، وضعف الهياكل الأساسية، وبخاصة الطرق إلى الأسواق وإمكانية الحصول على المياه أو إمدادات الطاقة البديلة (بدلاً من الحطب). ويتطلب توفير هذه الاحتياجات التزامات مكلفة وطويلة الأجل.

وفي هذا الصدد، أثار عدة مشتركين مسألة الحاجة إلى توفير مساعدة مالية كافية للبلدان النامية المتأثرة من أجل تمكينها من الاضطلاع بالعمل الضروري. ومن الاحتياجات الرئيسية أيضاً تقديم الدعم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا سواء من الشمال إلى الجنوب أو بين بلدان الجنوب.

وثمة مسألة أخرى احتلت مكانة بارزة في العديد من المداخلات خلال الجزء الخاص من الدورة، وهي مسألة ملكية الأراضي والأحقية في استخدام الموارد الإنتاجية. وقد جرى تقاسم الخبرات والمعرفة في هذا الموضوع بين العديد من المندوبين. وتم تقديم مقترحات تتراوح بين الدعوة إلى الأخذ بالنظم الحديثة لخصخصة استخدام الأراضي، وبين مزايا ممارسات الملكية المجتمعية التقليدية. وبينما لم يتم تحديد أي نظام بعينه باعتباره النظام الأفضل، فقد اتضح من المناقشة أن هذا موضوع يتسم بأهمية بالغة وأن الجزء الخاص من الدورة مهتم بتناوله. وقد يود المؤتمر أن يبحث هذه المسألة بقدر أكبر من التفصيل.

وفي حين لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول هذه المسألة، فقد كان واضحاً أن موضوع الحصول على الأراضي والحقوق في استخدامها وتأمين سبل الرزق إنما يدخل في صلب المشكلة. فبدون توفر النظم الملائمة، لا يبقى لدى الناس المتأثرين خيار آخر غير الهجرة في أوقات الضيق والشدة و/أو اللجوء إلى ممارسات زراعية غير

مستدامة. ومن المؤسف، كما لاحظ أحد المشاركين، أن انتقال السكان إلى المراكز الحضرية لا يشكل حلاً وإنما يؤدي إلى تدهور المناطق المحيطة بالمراكز الحضرية ويسهم في تفشي الفقر في المناطق الحضرية.

وقد كان الضغط السكاني في السياقين الريفي والحضري على السواء مسألة رئيسية أثرت خلال المناقشة. وطرح أحد المشاركين وجهة نظر مثيرة للاهتمام إذ لاحظ أن المشكلة الحقيقية ليست مشكلة أعداد الناس بقدر ما هي مشكلة الطابع الذي يتسم به تأثيرهم. ولذلك فإن الاهتمام يجب أن يتركز بدرجة أكبر على ما يفعله هؤلاء السكان أو ما لا يفعلونه فيما يتصل باستخدام الأراضي وإدارتها على نحو مستدام. فالسلوك يبدو أمراً أساسياً.

ووفقاً لهذا الاستنتاج، أشار العديد من المشاركين إلى أنه ليس من الممكن إيجاد حلول إلا إذا استطعنا أن نوجه العمل نحو مساعدة الفقراء. إلا أن هذه الحلول "المنصرة للفقراء" لا يمكن أن تُفرض فرضاً. كما أن المسألة ليست مسألة عمليات - تشاور ومشاركة وما إلى ذلك - بل هي مسألة تمكين، أي توفير الوسائل والسلطات للناس المتأثرين لكي يستهلوا وينفذوا عمليات التغيير التي تخصهم ويتحملوا المسؤولية عنها؛ وهذا ينطبق بصفة خاصة على أضعف المجموعات من بين الناس المتأثرين. وفضلاً عن ذلك، تم تسليط الضوء على دور المرأة في سياق عملية التمكين، وتم التشديد على هذا الموضوع باعتباره من الأولويات التي تستحق الاهتمام، وذلك بالنظر إلى الدور التي تؤديه المرأة. ومن الواضح أن مفهومي الديمقراطية واللامركزية يتصلان بهذه الدعوة إلى التمكين. وقد حدد المشتركون ما يلاحظونه من اتجاهات نحو زيادة مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية والتعاونيات، ونشر عمليات اتخاذ القرارات، واتخاذ القرارات المالية في المجتمعات المحلية المتأثرة.

ومن الأمور البالغة الأهمية أيضاً بالنسبة للمناقشة المتعلقة بتغيير السلوك ما تمثل في تشديد عدد من المتحدثين على تحسين التعليم والتدريب. وتم وصف طائفة واسعة تشمل هذه الأنواع من الاحتياجات التي تتراوح بين التعليم البيئي على مستوى المدارس الابتدائية، وبناء القدرات على مستوى القاعدة الشعبية، وتوفير الخدمات الإرشادية والتدريب المهني في مجال استخدام الأراضي والمياه، وتعزيز قدرات وتطبيقات البحث العلمي، وتوفير التدريب لصالح المسؤولين عن صنع القرارات، والتدريب في مجال التقييم الاقتصادي (من حيث التقدير الاقتصادي لآثار التصحر)، وتدريب الخبراء في مجال تسوية المنازعات، بل حتى تدريب المفاوضين.

وفيما يتعلق بالنشاط البرنامجي، لوحظ أن طبيعة التدخلات ذاتها قد أخذت تتغير حيث أصبح هناك تحول متزايد في الوسائل من تنفيذ المشاريع إلى وضع وتنفيذ البرامج. ووصف عدد من المساهمين برامجهم الناجحة التي اشتمل الكثير منها على نهج النظام الإيكولوجي أو استخدام أحواض المياه (على مستوى المجتمعات مثلاً)، والإجراءات المتخذة عبر الحدود، وما إلى ذلك. وتناول مشتركون آخرون الصلات البرنامجية المحددة التي ما برحوا يحاولون تعزيزها بين اتفاقيات التصحر وتغير المناخ و/أو التنوع البيولوجي.

وقد كان هذا المفهوم المتمثل في المواءمة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وإدراجها على نحو فعال في استراتيجيات الحد من الفقر موضوعاً من المواضيع المتكررة خلال المناقشات. ومن المؤسف أن الكثير من المشتركين قد رأوا أن تنظيم القضايا البيئية من خلال وضع اتفاقات دولية قد أفضى إلى نشوء صكوك منفصلة تنطوي على عمليات مختلفة ولكن متوازية. وبالتالي فإنه يلزم الاضطلاع بقدر كبير من العمل للاستفادة من أوجه التآزر بين الاتفاقيات.

كما تم إبراز ضرورة تحقيق تماسك السياسات العامة. وهنا أيضاً، تفاوتت طبيعة المناقشة التي جرت خلال هذا الجزء الخاص من الدورة تفاوتاً واسعاً. فقد جادل ممثلو بعض البلدان بقوة بقولهم إن ما يلزم هو توفر قيادة فعالة للبلدان النامية، بينما أشارت بلدان أخرى إلى أن المانحين يجب أن يعترفوا بأن الضغوط التي يمارسونها في مجال السياسة العامة وما يعتمدونه من دورات تخطيط أقصر أجلاً لا تسهم بالضرورة في تحقيق الإدماج المنشود. بل كان هناك إقرار بأنه يجب على المانحين أن يستكشفوا سبل الأخذ بنهج شراكة طويلة الأجل، من خلال العمل مع البلدان النامية في اتجاه تحقيق التنسيق وتماسك السياسات. ومع ذلك فإن ثمة خطراً، كما لاحظ متحدث آخر، هو خطر أن يصبح جدول أعمال السياسة العامة مثقلاً على نحو مفرط. فالرغبة في تحقيق التماسك والاندماج قد تجعلنا عاجزين عن الحركة تماماً. ولعل ضرورة العمل الآن كانت أقوى رسالة استمع إليها المشتركون في المناقشة الرفيعة المستوى.

سبل إحراز المزيد من التقدم

يرد فيما يلي بعض النقاط الرئيسية المستمدة من المناقشة والتي قد يهتم مؤتمر الأطراف بمتابعتها من خلال إجراء المزيد من المناقشات:

- إن الفقر والتصحر مترابطان ترابطاً لا ينفصم.
- ينبغي أن يكون الحد من الفقر الاستراتيجية الأهم التي توجه أطر السياسات العامة الفردية.
- ينبغي إدماج أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في استراتيجيات الحد من الفقر.
- إن توفير ما يكفي من التمويل والدعم لأغراض نقل التكنولوجيا وبناء القدرات هو أمر أساسي.
- من شأن توفر مؤشرات بسيطة وعملية، من قبيل حجم الغابات المفقودة، والأراضي المتردية، أو المياه المتاحة، أن يساعدنا في قياس ما أحرزناه من تقدم في مجال الأراضي الجافة وما حققناه من نجاح إجمالي في التصدي لمشكلة الفقر.
- يجب تحقيق تماسك السياسات العامة على جميع المستويات وعلى أساس الشراكة الحقيقية والتوافق في الآراء. فالشراكات المنتجة هي مفتاح النجاح.

- يجب إيلاء أولوية لحفز توفير الموارد وتوليد الدخل لصالح السكان.
- يمكن استخدام المشاريع النموذجية أو الريادية من أجل توضيح الدروس المستفادة والممارسات المثلى فيما يتصل بالنظم المستدامة لكسب الرزق في الأراضي الجافة.
- إن استخدام الموارد القائمة وتخصيصها على نحو فعال يتطلبان إدخال الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في صلب استراتيجيات الحد من الفقر.
- ينبغي للمانحين العمل مع البلدان النامية من أجل دعم تماسك السياسات العامة بهدف مساعدة البلدان على إدماج الاتفاقية في أطر تنميتها الاستراتيجية.
- يجب العمل على تشجيع تهيئة و/أو تعزيز البيئات التمكينية الضرورية (البنى الأساسية، القانونية والمؤسسية، وما إلى ذلك) التي تمثل شروطاً مسبقة لتنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.
- إن التثقيف البيئي يعتبر أمراً أساسياً؛ هذا بالإضافة إلى الاحتياجات الأوسع المتصلة بالتعليم والتدريب وبناء القدرات، والتي تحتاج إلى مزيد من الدعم.
- يجب تعزيز العمليات الاجتماعية والأهلية من خلال الاستثمارات لأغراض التخصيص المنصف للموارد، وبخاصة فيما يتعلق بموارد المياه.
- يجب تمكين السكان المحليين بحيث يصبحون قادرين على تحقيق تنميتهم المستدامة.
- يجب إقرار ودعم دور المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية، والتعاونيات، وما إليها) بوصفها حليفاً رئيسياً للحكومات في عملية التنمية.

المقرر ٩/م-٥

التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي تنص في جملة أمور على أن "يعزز مؤتمر الأطراف إتاحة الآليات المالية ويشجع هذه الآليات على أن تسعى إلى أن تزيد إلى أقصى حد من توافر التمويل للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وخاصة في أفريقيا، بغية تنفيذ الاتفاقية"،
وإذ يدرك ضرورة توافر الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في السعي إلى تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي عن متابعة مقررات مجلس مرفق البيئة العالمية الذي قدم استجابة للمقرر ٩/م-٤ بشأن التعاون مع هذا المرفق،

١- يرحب بالمقرر الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في دورته التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠١ بأن يسعى إلى تحديد تدهور الأراضي (التصحر وإزالة الأحراج) كمجال من مجالات تركيز المرفق وذلك كوسيلة لتعزيز الدعم الذي يقدمه المرفق للتنفيذ الناجح لاتفاقية مكافحة التصحر؛

٢- يشجع مجلس مرفق البيئة العالمية على اتخاذ الخطوات الضرورية التالية سعياً إلى تحديد تدهور الأراضي (التصحر وإزالة الأحراج) باعتباره مجالاً من مجالات تركيز المرفق؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر وإلى مدير الآلية العالمية أن يواصل التعاون النشط في أعمال أمانة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بصيغ تحديد تدهور الأراضي كمجال من مجالات تركيز المرفق؛

٤- يشجع على عقد مزيد من الاجتماعات للعملية الثالثة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية من أجل النظر في الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية، في سياق العملية الثالثة لتحديد الموارد، للمساعدة في بلوغ أهداف الاتفاقية؛

٥- يشجع كذلك مرفق البيئة العالمية على القيام في اجتماعاته القادمة بشأن تحديد الموارد، وفي ضوء احتمال قيام جمعية المرفق بتحديد لتدهور الأراضي (التصحر وإزالة الأحراج) باعتباره مجالاً جديداً من مجالات تركيز المرفق، بالنظر في الحاجات التي تنشأ عن هذا التحديد.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ١٠/م-٥

استعراض وتقييم الجوانب العلمية والتكنولوجية للتقارير الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١٠/م-٤،

وإذ يحيط علماً بمقرراته ١١/م-١ و ٦/م-٣ و ١٠/م-٤ بشأن إنشاء فريق عامل مخصص لاستعراض وتحليل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف،

وإذ يشير إلى تقرير وتوصيات الفريق العامل المخصص الواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/AHWG/6،

وإذ يحيط علماً أيضاً بما أعرب عنه ممثلو لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الرابعة من قلق بشأن قلة المعلومات عن المسائل العلمية والتكنولوجية، لا سيما عن المعايير والمؤشرات، الواردة في التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف،

يطلب إلى الأمانة تضمين الطبعة القادمة من دليل المساعدة التنقيحات التي تم إدخالها على الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/5 على نحو ما اقترحه الممثلون لدى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الخامسة.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ١١/م أ-٥

المعايير والمؤشرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٢٢/م أ-١ و ١٦/م أ-٢ و ١١/م أ-٣ و ١١/م أ-٤،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل بشأن مبادراتهما المتعلقة بوضع المعايير والمؤشرات، وكذلك بتقريرهما الوارد في ICCD/COP(5)/CST/7،

١- يشجع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ومرصد الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل، وبلدان منطقة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمنظمات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، على مواصلة مبادراتهما المتعلقة بوضع المعايير والمؤشرات لتنفيذ الاتفاقية؛

٢- يشجع الأطراف على وضع واختبار المعايير والمؤشرات المناسبة، وبخاصة تلك التي تستهدف المستوى المحلي وإشراك المجتمع المدني، وتقديم تقرير عن النتائج إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها القادمة؛

٣- يدعو أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والآلية العالمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير التبادلات بين بلدان الجنوب بشأن المعايير والمؤشرات، بما في ذلك تعزيز القدرات؛

٤- يدعو الأطراف إلى المساهمة تقنياً ومالياً في المبادرات التي تضطلع بها الأطراف من البلدان النامية لوضع واختبار المعايير والمؤشرات المناسبة، بما في ذلك أنشطة التدريب وتنمية القدرات.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ١٢/م أ-٥

المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره تقريره^(١) وتوصيات الفريقين المخصصين للمعارف التقليدية،

وإذ يشير إلى مقرره ١٢/م أ-٤ بشأن المعارف التقليدية،

وإذ يحيط علما بأن، الحكومة الإيطالية تعكف على إنشاء مركز أبحاث دولي للمعارف التقليدية في ماتيرا، إيطاليا،

وإذ يحيط علما أيضا مع التقدير بالاقترح^(٢) المقدم من حكومة إيطاليا بشأن عملها المتعلق بالمعارف التقليدية،

١- يشجع الحكومة الإيطالية على تنقيح اقتراحها آخذة في اعتبارها التعليقات والملاحظات التي أبدتها أعضاء لجنة العلم والتكنولوجيا في الدورة الخامسة للجنة؛

٢- يدعو الحكومة الإيطالية إلى مواصلة عملها المتعلق بالمعارف التقليدية والمضطلع به بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأخرى؛

٣- يرجو من الأطراف، والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في مجال المعارف التقليدية، والآلية العالمية، استكشاف إمكانية عقد اتفاق شراكة لإنشاء شبكة بشأن المعارف التقليدية على النحو المقترح من حكومة إيطاليا.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

(١) ICCD/COP(3)/CST/3 و ICCD/COP(4)/CST/2.

(٢) ICCD/COP(5)/CST/2.

المقرر ١٣/م أ-٥

استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٢٣/م أ-١، و١٧/م أ-٢، و١٣/م أ-٣، و١٧/م أ-٤،

وإذ يضع في اعتباره فائدة هذا الاستقصاء وهذا التقييم في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلم بالجهود التي يبذلها في هذا الخصوص برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له،

وقد استعرض النتائج الايجابية للتقرير التقييمي الصادر عن المكتب بشأن المرحلة الأولى لاستقصاء وتقييم الشبكات الموجودة لدعم تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بعدم توافر الدعم المالي للمقترح المتعلق بالمرحلة الثانية على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/COP(4)/CST/3/Add.1،

وإذ يضع في اعتباره الطلب الذي قدمه مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له والداعي إلى تقديم مقترح منقح بشأن المرحلة الثانية كي تنظر فيه لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الخامسة،

١- يقبل المقترح المنقح الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالنيابة عن الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له، كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(5)/CST/3؛

٢- يطلب إلى الأمانة القيام، بمجرد وضع الترتيبات الضرورية المتعلقة بالتمويل، بعقد الترتيبات التعاقدية اللازمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المرحلة الثانية من استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة؛

٣- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الأمانة، بالنيابة عن الأعضاء في اتحاد الوكالات الشريكة له، تقريراً مرحلياً مؤقتاً لعرضه على مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في الاجتماع الذي تعقده في الفترة ما بين الدورتين، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة؛

٤- يطلب إلى الأطراف والجهات الموقعة على الاتفاقية والمنظمات التي يهملها الأمر أن تسهم في الصندوق الاستثماري المنشأ لغرض تمويل العمل المزمع القيام به بموجب هذا المقرر.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ١٤/م أ-٥

نظم الإنذار المبكر

إن مؤتمر الأطراف؛

إذ يضع في اعتباره تقارير وتوصيات الفريق المخصص المعني بنظم الإنذار المبكر^(١) وكذلك توصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا^(٢)،

وإذ يشير إلى مقرره ١٤/م أ-٤ بإعادة تعيين فريق مخصص معني بنظم الإنذار المبكر،

١- يطلب إلى الأمانة أن تسعى إلى توفير الموارد اللازمة لنشر وتوزيع التقرير في شكل مناسب وعلى أوسع نطاق ممكن بالإضافة إلى ورقات المعلومات الأساسية التي قدمت إلى الفريق المخصص المعني بنظم الإنذار المبكر والذي أعيد تعيينه؛

٢- يدعو الأطراف إلى الاضطلاع، في حدود قدراتها المالية والتقنية، بدراسات رائدة حول نظم الإنذار المبكر مستخدمة في ذلك توصيات الفريق المخصص، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورة ملائمة؛

٣- يشجع الأطراف والمنظمات الدولية على تقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف من البلدان النامية التي ترغب في الاضطلاع بمثل هذه الدراسات الرائدة حول نظم الإنذار المبكر.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

(١) ICCD/COP(5)/CST/4 و ICCD/COP(4)/CST/4

(٢) ICCD/COP(5)/INF.6

المقرر ١٥/أ-٥

قائمة الخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وقد استعرض قائمة الخبراء المستقلين المنقحة التي أعدتها الأمانة وفقاً للمقرر ١٥/د-٤ بالاستناد إلى المذكرات المقدمة من الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية،

وقد استعرض أيضاً التقرير^(١) الذي أعدته الأمانة للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تلعبه المنظمات الأهلية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلتها الأمانة لضمان أن تكون هذه القائمة متاحة بشكل إلكتروني وكذلك عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أيضاً التوصيات الصادرة عن مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن هذا الموضوع،

١- يشجع الأطراف التي تستخدم الآليات المناسبة، مثل مراكز التنسيق، على أن تضمّن مذكراتها أسماء خبراء من المنظمات الأهلية والمنظمات غير الحكومية لإدراجها في قائمة الخبراء المستقلين؛

٢- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات مكتملة لما قدمته من مذكرات إلى الأمانة لإدراجها في القائمة، مستخدمة في ذلك الشكل الوارد في المرفق ٢ للوثيقة ICCD/COP(5)/5/Add.1، بغية تحقيق الأهداف التالية بشكل خاص:

(أ) جعل القائمة أكثر توازناً من حيث تمثيل كلا الجنسين؛

(ب) كفاءة التمثيل الأفضل لجميع التخصصات ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) إدراج الخبرات المتأتبة من المجتمع المدني؛

- ٣- يدعو الأطراف التي لم تقدم حتى الآن أسماء الخبراء لإدراجها في القائمة مع عناوينهم الكاملة البريدية والإلكترونية إلى أن تفعل ذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية، قبل انعقاد الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر؛
- ٤- يدعو كذلك الأطراف إلى إبلاغ الأمانة عن مدى استخدامها للقائمة، وذلك قبل انعقاد الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف بستة أشهر؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة أن تكفل إتاحة قائمة مستكملة في شكل إلكتروني بحسب الاقتضاء؛
- ٦- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعمم على الأطراف نسخة مطبوعة من القائمة قبل انعقاد الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ١٦/م أ-٥

برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، ولا سيما إلى الفقرة ١٨ من الإجراءات المرفقة بذلك المقرر والتي تتناول عملية الاستعراض،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١٦/م أ-٣ و ١٦/م أ-٤ بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

١- يقرر أن تكون المسألة ذات الأولوية التي يتعين على لجنة العلم والتكنولوجيا أن تتعمق في تناولها في دورتها السادسة هي:

"تردي الأراضي، وقابلية التأثر، والاصلاح: نهج متكامل"

٢- يدعو الأطراف إلى تقديم تقارير عن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية فيما يتعلق بالموضوع الوارد أعلاه، على ألا يتجاوز طولها عشر صفحات، وأن ترسل إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في موعد أقصاه أربعة أشهر قبل انعقاد الدورة المقبلة؛

- ٣- يطلب إلى الأمانة إعداد موجز تجميعي لهذه التقارير للنظر فيها في أثناء الدورة السادسة للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٤- يقرر أيضاً أن يشمل جدول أعمال الدورة السادسة للجنة العلم والتكنولوجيا، في جملة ما يشمل، الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة تيسير عقد اجتماع واحد لمكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في فترة ما بين الدورتين وذلك لاستعراض المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف وغيرها من المسائل المتعلقة بعمل اللجنة، ولا سيما تخطيط وتنظيم الدورة المقبلة للجنة.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ١٧/م أ-٥

تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وهي المادة المتعلقة بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١٥/م أ-١ و ١٧/م أ-٤،

وإذ يحيط علماً بالمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن سبل تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا، وبالمخلص التوليقي الذي أعدته الأمانة لهذه المقترحات، الوارد في الوثيقة ICCD/COP(5)/3/Add.2،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمدخلات الأطراف بشأن ضرورة إقامة روابط محددة بين لجنة العلم والتكنولوجيا والهيئات الفرعية والعلمية والتقنية المنبثقة عن اتفاقيات بيئية أخرى متعددة الأطراف، كالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنبثقة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وبشأن ضرورة السعي الحثيث إلى تحسين أوجه التآزر بين مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا بهدف تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأيضاً بشأن ضرورة إيجاد آليات أفضل لتزويد لجنة العلم والتكنولوجيا بالمعلومات العلمية والتكنولوجية،

وإذ يضع في اعتباره ما خلصت إليه المشاورات الموسعة المعقودة بين المجموعات الإقليمية من نتائج ترد في المرفق الأول من الوثيقة المذكورة أعلاه،

يقرر اعتماد سبل ووسائل تحسين كفاءة وفعالية عمل لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إنشاء فريق للخبراء، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مرفق

تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا

- ١- يلزم تحسين كفاءة وفعالية اللجنة وفقاً لروح الاتفاقية ونصها؛
- ٢- ينبغي النظر في إصلاح اللجنة في إطار الولاية المسندة إليها حالياً؛
- ٣- ينبغي إبقاء مدة اجتماع اللجنة كما هي؛
- ٤- ينبغي أن يكون للجنة دور في استعراض التقارير الوطنية، مستخدمةً في ذلك الملخص التوليقي وغيره من الملخصات التي تعدها الأمانة في هذا الشأن؛
- ٥- يلزم إدراج أنشطة اللجنة بشكل أفضل في الأنشطة الوطنية والإقليمية؛
- ٦- يلزم أن يؤدي ممثلو اللجنة دوراً نشطاً في تحقيق التواصل بين أنشطة اللجنة وأنشطة المجموعات الإقليمية، وكذلك أثناء استعراض التقارير الوطنية؛
- ٧- ينبغي إنشاء فريق خبراء في مجال مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، يكون تابعاً للجنة؛
- ٨- ينبغي أن يكون برنامج عمل فريق الخبراء وكذلك الولاية المسندة إليه، متعدد السنوات، لفترة أقصاها أربعة سنوات، يقدم فريق الخبراء أثناءها تقاريره إلى اللجنة في دوراتها؛
- ٩- ينبغي ألا تتجاوز عضوية فريق الخبراء ٢٥ عضواً، على أن يحدّد عددهم على وجه الدقة في برنامج العمل، حسبما تقرره اللجنة؛
- ١٠- ينبغي ضمان مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تكوين فريق الخبراء؛
- ١١- لكي يتم اختيار الخبراء، ينبغي أن تكون أسماؤهم مدرجة في قائمة الخبراء المستقلين؛ ويقوم مكتب اللجنة باختيارهم مرة واحدة، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والأمانة. ويتولى مكتب مؤتمر الأطراف إتمام أول عملية اختيار للخبراء وذلك في أقرب وقت ممكن بعد دورته الخامسة. وتتم عمليات اختيار الخبراء اللاحقة استناداً إلى برنامج عمل جديد، وتوصي اللجنة مؤتمر الأطراف بالموافقة على من وقع عليهم الاختيار. أما اختصاصات الخبراء الذين تقترحهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية فتحدد بناء على السيرة الذاتية لكل منهم، مشفوعة بورقة تتناول مسألة محددة من المسائل الواردة في برنامج العمل؛

- ١٢- ينبغي للجنة أن تحدد برنامج عمل فريق الخبراء واختصاصاته على أساس المواضيع والأنشطة والقضايا ذات الصلة بالاتفاقية، مع التركيز، حسب الاقتضاء، على حالة المعرفة، ونطاق الأثر، وفرص تخفيف آثار الجفاف، وما يترتب من آثار بالنسبة للمسؤولين عن رسم السياسات العامة؛
- ١٣- ينبغي لفريق الخبراء أن يستخدم وسائل الاتصال القائمة، كالوسائل الإلكترونية والاجتماعات وجهاً لوجه وما إلى ذلك؛
- ١٤- ينبغي لفريق الخبراء أن يجتمع مرة في السنة لفترة أقصاها أسبوع واحد، ما لم يقرر مكتب مؤتمر الأطراف غير ذلك، بالتشاور مع الأطراف؛
- ١٥- ينبغي أن تقوم اللجنة، بعد أربع سنوات، باستعراض عمل فريق الخبراء بغية تحديد دوره مستقبلاً وجدوى استمراره؛
- ١٦- توصي اللجنة بأن تتم تغطية التكاليف المالية المترتبة على أنشطة فريق الخبراء عن طريق الميزانية العادية؛ ومن أجل الحفاظ على الطابع المستقل لفريق الخبراء، ينبغي تغطية تكاليف مشاركة جميع أعضائه، بصرف النظر عما إذا كان العضو من بلد متقدم أم بلد نام؛ مع ملاحظة أنه لن يتم اتخاذ أي قرار إلا بعد أن تكون جميع الاعتبارات المالية قد أخذت في الحسبان.

المقرر ١٨/م أ-٥

برنامج عمل فريق الخبراء

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١٧/م أ-٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة ICCD/COP(5)/3/Add.2،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٧/م أ-٥ الذي اعتمده لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الخامسة بشأن تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك إنشاء فريق للخبراء،

١- يدعو الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، إلى أن تقدم كتابةً إلى الأمانة توصياتها بشأن برنامج العمل الذي سيضطلع به فريق الخبراء، على ألا يتجاوز عدد صفحات التوصيات، التي ينبغي تقديمها في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، خمس صفحات؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تحيل التوصيات الواردة من الأطراف إلى أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا؛

٣- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يتولى استعراض وتوليف التوصيات التي ينبغي أن تشكل العناصر الرئيسية لبرنامج عمل فريق الخبراء، وأن تتولى تحديد برنامج عمل فريق الخبراء وإبلاغه إلى الأطراف؛

٤- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يعمد، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والأمانة، إلى اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لاختيار الخبراء المناسبين، مع مراعاة برنامج عمل فريق الخبراء الذي حدده مكتب اللجنة والإجراءات المدرجة في الفقرة ١١ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٥؛

٥- يقرر البت على هذا النحو في برنامج عمل فريق الخبراء مرة واحدة فقط؛ وأن تتولى لجنة العلم والتكنولوجيا مستقبلاً البت في برنامج عمل فريق الخبراء وفقاً للفقرة ١٢ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٥.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ١٩/م أ-٥

تقييم تردي الأراضي الجافة وتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية

إن مؤتمر الأطراف،

- إذ يلاحظ مع التقدير المبادرة الخاصة بتقييم تردي الأراضي الجافة والمبادرة الخاصة بتقييم النظام الإيكولوجي في الألفية، اللتين اضطلعت بهما مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية، بالتعاون مع الأمانة،
وإذ يحيط علماً بالعرضين اللذين قدمهما ممثلاً للمبادرتين وبالمعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(5)/INF.7،
- ١ - يطلب إلى الأمانة أن تواصل عن كثب متابعة أنشطة المبادرتين وأن تيسر مشاركة الأطراف، بحيث تؤخذ شواغل الأطراف في الحسبان في هذين التقييمين؛
 - ٢ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في هاتين المبادرتين.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ٢٠/م أ-٥

النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

- إذ يشير إلى المقرر ٢١/م أ-٢ المتعلق بالنظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي،
وإذ يحيط علماً بمشروع نص المادة ٤٧ بصيغته المعدلة بالمقرر ٢١/م أ-٢^(١)،
وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(5)/7،
وقد استمع إلى تقرير رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عن نتيجة مشاوراته حول القضية المتعلقة
المتصلة بالمادة ٤٧ من النظام الداخلي،

(١) ICCD/COP(3)/13، المرفق.

يرجى من الأمانة أن تدرج النظر في هذه المادة المتعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ٢١/م-٥

حل مسائل التنفيذ وإجراءات التحكيم والتوفيق

ألف - حل مسائل التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وأن يعتمد هذه الإجراءات والآليات،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ٢٠/م-٣ و ٢٠/م-٤، الجزء ألف،

وإذ يلاحظ أن الفقرة ٥١ من الوثيقة ICCD/COP(4)/8 تشكل أساساً لاضطلاع فريق الخبراء المخصص بالمزيد من العمل،

وإذ يلاحظ كذلك أن مسألة الروابط بين المادة ٢٧ والمواد ٢٢-٢٦ و ٢٨ تتطلب مزيداً من النظر فيها،

١- يقرر، لأغراض الوفاء بما ورد في المادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد أثناء دورته السادسة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

٢- يقرر كذلك أن يضطلع فريق الخبراء المخصص بعمله على أساس وثيقة عمل جديدة تعدها الأمانة في ضوء الوثيقة ICCD/COP(4)/8 والوثيقة ICCD/COP(5)/8 مع ملاحظة التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالمسألة نفسها في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٣- يدعو أيضاً من الأطراف الراغبة في إبداء وجهات نظرها بشأن المادة ٢٧ إلى أن تفعل ذلك كتابة وتوجهها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بإدراج وجهات النظر هذه في وثيقة العمل الجديدة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه لينظر فيها فريق الخبراء المخصص.

باء - إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التحكيم التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق للاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التوفيق التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق للاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٢٠/م أ-٣ و ٢٠/م أ-٤، الجزء باء،

١- يقرر، لأغراض الوفاء بما ورد في المادة ٢٨ من الاتفاقية أن يدعو من جديد، في دورته السادسة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث المسألتين التاليتين وتقديم توصيات بشأنهما:

(أ) المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم؛

(ب) المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق؛

٢- يقرر كذلك أن يضطلع فريق الخبراء المخصص بعمله على أساس وثيقة عمل جديدة تعدها الأمانة متضمنة المادة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(4)/8 والوثيقة ICCD/COP(5)/8 مع ملاحظة التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالمسائل نفسها في إطار الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

٣- يدعو أيضاً من الأطراف الراغبة في إبداء وجهات نظرها بشأن المسألتين المشار إليهما في الفقرة ١ (أ) و (ب) أعلاه إلى أن تفعل ذلك كتابة وتوجهها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بإدراج وجهات النظر هذه في وثيقة العمل الجديدة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه لينظر فيها فريق الخبراء المخصص.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ٢٢/م-٥

اليوم العالمي لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٩ من الاتفاقية،

وإذ يرحب بتوصيات الاجتماع الرابع لجهات التنسيق الوطنية في آسيا الذي عقد في ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في أولان باتور بمنغوليا،

١- يقر بضرورة تعيين موضوع كل عام لليوم العالمي لمكافحة التصحر؛

٢- يوافق على اعتماد موضوع "تدهور الأراضي" بوصفه الموضوع العالمي لليوم العالمي لمكافحة التصحر الذي سيقام في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مع التسليم بأن البلدان قد تختار مواضيع فرعية بالنسبة للأنشطة الوطنية؛

٣- يدعو الأطراف إلى الاضطلاع بأنشطة وطنية فيما يتصل بالموضوع المذكور أعلاه.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ٢٣/م-٥

تقرير عن اجتماع المائة المستديرة الرابع للبرلمانيين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان الصادر عن البرلمانيين بشأن سير عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي قدمه الأونورابل السيد جيريجيسو غادو، النائب في الجمعية الوطنية في بنن، عن نتائج اجتماع المائة المستديرة الرابع للبرلمانيين الذي عُقد في جنيف يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، والذي شارك فيه ٢٦ برلمانياً من ٢٦ بلداً،

١- يحيط علماً مع التقدير بالإعلان،

٢- يقرر إدراج الإعلان كمرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة.

الجلسة العامة ٩

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المرفق

إعلان البرلمانين

الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة الرابع للبرلمانين
المعقود في جنيف، يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

بالتزامن مع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

**دور البرلمانين في بحث الروابط بين الفقر والتنمية المستدامة ولا سيما
التصحر، في إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر**

أولاً - نحن، البرلمانين، وقد عقدنا في جنيف يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ اجتماع المائدة المستديرة الرابع بناء على دعوة من أمانة الاتفاقية، وبدعم كامل من الاتحاد البرلماني الدولي ومساعدة من حكومة سويسرا، على هامش الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ نشعر ببالغ القلق لاستمرار ظاهرة التصحر في شتى أرجاء العالم، ولا سيما في النظم الإيكولوجية الهشة لاقتصادات البلدان النامية،

وإذ ندرك الخسائر الهائلة الناجمة عن هذه الظاهرة الواسعة النطاق وآثارها المباشرة على التوازن العالمي، وخاصة فيما يتعلق بإنتاج الأغذية وتوفرها، واضطراب تدفقات الهجرة التقليدية، والأمن البشري،

وإذ نعي الخطر الشامل الذي يكمن في استمرار تردي الأراضي التي تمدنا بأسباب الحياة،

وإذ نضع في الاعتبار العلاقة السببية المباشرة القائمة بين تردي الأراضي والفقر والتي تولّد حلقات مفرغة تتمثل في الإفراط في استغلال الأرض من جانب المجتمعات التي تزداد حرماناً،

وإذ نضع في الاعتبار أيضاً الحرمان المتزايد الذي يعانيه الفقراء من حيث الخدمات والفرص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية،

وإذ نشير إلى التحذير الوارد في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمتعلق بخطر إيجاد "عالم فاحش في إسرافه، وغريب في تفاوته البشري والاقتصادي" إذا استمر عدم التوازن في النمو الاقتصادي،

وإذ ندرك أن النمو الاقتصادي لا يكون كله مفيداً عندما يشتمل على سياسات تفضي إلى تنمية عديمة الوظائف (تخلق بطالة)، وعديمة الرحمة (يستفيد منها الأغنياء دون الفقراء)، وعديمة الصوت (تقمع التعبير الديمقراطي)، وعديمة الجذور (تدمر الصلات بالمجتمع والثقافة)، وعديمة المستقبل (تدمر نظام دعم هذا الكوكب)،

نعلن ما يلي:

١ - نشعر ببالغ الجزع إزاء تزايد تردي البيئة، ولا سيما التصحر، الذي بلغ من الضخامة حداً يهدد أساس الحياة على الأرض ذاته.

٢ - نشعر ببالغ القلق إزاء استمرار انخفاض إنتاجية القطاع الأول، وهو قطاع ما زال يشكل المصدر الرئيسي للدخل في اقتصادات أغلبية البلدان النامية.

٣ - نشعر ببالغ القلق أيضاً إزاء البيانات الواضحة والمستديمة التي تفيد بأن عملية التصحر تقوض بشدة النمو الاقتصادي المستدام، وتحد من الأمن الغذائي، وتزيد من إمكانية التعرض للمجاعة، وكثيراً ما ترافقها عمليات انتقال واسعة النطاق للنازحين ونزاعات مسلحة.

٤ - ندرك حقيقة أن الاتجاهات السائدة في مجال استغلال الموارد الطبيعية وكذلك أنماط الاستهلاك الراهنة قد تجاوزت إلى حد كبير قدرة الأرض على التحمل.

٥ - إننا مقتنعون بأن التصدي لمسألة القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر الواسع الناحج عن عوامل بيئية، وعواقبه المأساوية من حيث الاضطرابات الاقتصادية - الاجتماعية، يجب أن ينظر إليه بوصفه إحدى الأولويات الكاملة لمخططات السياسة الدولية المتكاملة الهادفة إلى تعزيز التنمية المستدامة.

٦ - إننا مقتنعون بضرورة إعلان الأرض التي تطعمنا، وخاصة ما يعرف بطبقة تربتها الفوقية، تراثاً بشرياً مشتركاً يتطلب حماية حتمية وملحة ومتضافرة وعالمية النطاق.

٧ - نعتقد اعتقاداً راسخاً بوجوب توجيه السياسات العامة بوضوح نحو التصدي لجذور الفقر من خلال عمليات تشاركية وديمقراطية تفضي إلى تمكين المجتمعات، ولا سيما المرأة، تمكيناً حقيقياً وناجحاً على جبهة النضال من أجل التنمية المستدامة.

٨- نؤكد اقتناعنا بأن النمو لا يمكن أن يشكل هدفاً في حد ذاته وأنه ينبغي، بالتالي، أن ترافقه آليات تنظيم اجتماعية تكفل إعادة توزيع عادلة للثروات بين الجميع، وتعالج مسألة حيازة الأرض، وتضمن إمكانية تحصيل التعليم من أجل مد الفقراء بوسائل القوة وتمكينهم من تحقيق إمكاناتهم، ومن أجل التقليل من شدة تعرضهم للضغوط الخارجية.

٩- نسلم بأن لسياسات الاقتصاد الكلي السائدة آثاراً كبيرة على عمليات الإفقار ونطلب، بالتالي، إلى البلدان المتقدمة أن تقوم، طبقاً لنص الاتفاقية وروحها، باتخاذ الإجراءات المناسبة للتخفيف من العبء الحالي الذي تزرع تحته البلدان النامية، وخاصة من خلال تعزيز الإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى الجمع بين النمو والتنمية البشرية والإنصاف والعدالة الاجتماعية، وذلك بوسائل منها:

- الاتفاق على تخفيف أعباء الدين الخارجي؛
- خفض معدلات الفائدة؛
- تحسين البيئة التجارية العامة.

ثانياً - **إننا، إذ نؤكد التزامنا،** كبرلمانيين، بالمساهمة على نحو كامل في تنفيذ الاتفاقية، نلاحظ مع التقدير أن المجتمع الدولي قرر بحكمته أن يتصدى للقضية الملحة المتمثلة في تمويل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وخاصة بتحديد أساليب وسبل إيجاد آليات مالية مركزية متعددة الأطراف يمكن الركون إليها لتوفر للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية القدرة على التنبؤ المالي اللازمة للتخطيط الاقتصادي ورسم السياسات فيها.

وفي هذا الشأن:

١٠- نؤيد كلياً القرار الصادر عن الاجتماع الأخير لمجلس إدارة مرفق البيئة العالمية الذي عقد في واشنطن العاصمة في أيار/مايو ٢٠٠١، والذي طلب إلى الموظف التنفيذي الرئيسي "استكشاف أفضل الخيارات لتعزيز دعم مرفق البيئة العالمية في مساعدة البلدان المتأثرة، ولا سيما في أفريقيا، على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مع مراعاة عملية التجديد الثالثة لموارد مرفق البيئة العالمية".

١١- ونتفق كذلك مع مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية على أن التصدي لقضية تردي الأرض يشكل جزءاً لا يتجزأ من السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر والتآزر بين الاتفاقيات البيئية العالمية. وإننا، بالتالي، نثني على مجلس مرفق البيئة العالمية لموافقته على وجوب اعتبار موضوع تردي الأرض (التصحر وإزالة الأحراج) مجال تركيز لمرفق البيئة العالمية، وذلك بوصفه وسيلة لتعزيز دعم المرفق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تنفيذاً ناجحاً.

١٢- نرجو بقوة من البلدان الأطراف في الاتفاقية أن تعين مرفق البيئة العالمية كآلية مالية تشغيلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، من أجل تزويدها بموارد مالية يمكن التنبؤ بها تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة ناجعة وفي الوقت المناسب.

١٣- وعليه، نرجو من مرفق البيئة العالمية أن يقوم، في اجتماع جمعيته القادم الذي سيعقد في بيجين بالصين عام ٢٠٠٢، بجعل التصحر أحد مجالات التركيز الكاملة لديه، إلى جانب التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وحماية طبقة الأوزون، والمياه الدولية.

١٤- إننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن جميع القضايا البيئية الرئيسية مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم وتتطلب جهوداً دولية متضافرة للتصدي لها على نحو تآزري. وينبغي التأكيد بشكل خاص على بناء ثقافة تآزر في تنفيذ مختلف الصكوك الملزمة قانونياً بشأن التنمية المستدامة على المستوى الميداني.

١٥- إننا نؤيد جميع المبادرات الهادفة إلى تشجيع تعزيز التنمية المستدامة من أجل ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية والاستخدام الناجع للخبرة والميزات النسبية المتوفرة، بما في ذلك المعارف التقليدية، في كل من البلدان المتقدمة والنامية، فضلاً عن القطاعين العام والخاص.

١٦- نطلب إلى جميع رؤساء البرلمانات اتخاذ الخطوات اللازمة لتعميم هذا الإعلان بإدراجه على جدول أعمال برلمانهم الوطنية أو بإطلاع جميع أعضاء برلمانهم عليه بطريقة مناسبة أخرى.

ثالثاً - وأخيراً، نطلب إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تقوم، بمساعدة الاتحاد البرلماني الدولي، بما يلي:

١٧- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإبلاغ هذا الإعلان إلى زعماء العالم الذين سيحضرون الاجتماع المقبل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٨- تنظيم اجتماع المائدة المستديرة القادم للبرلمانيين بالاقتران مع الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

١٩- القيام بإجراءات متابعة تنفيذ قرارات اجتماع المائدة المستديرة هذا، ووضع استراتيجيات من أجل إيجاد وعي عالمي بإعلانات اجتماعات المائدة المستديرة للبرلمانيين وتقاريرها المرحلية.

المقرر ٢٤/م-٥

وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظرت في تقرير المكتب بشأن وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الخامسة^(١) لمؤتمر الأطراف،
وكذلك في التوصية الواردة فيه،

يوافق على التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدم من مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقرر ٢٥/م-٥

تاريخ ومكان انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١/م-٢ بشأن الدورات العادية لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٤٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١- يقرر أن تُعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في بون بألمانيا، مقر أمانة الاتفاقية، في الفترة من ١٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ إذا لم يقدم أي طرف عرضاً لاستضافة الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛

٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى القيام، بالتشاور مع المكتب، وقبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بمراجعة أي عرض مقدم من أحد الأطراف لاستضافة الدورة السادسة؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة للإعداد للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١١

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

(١) انظر أيضاً الوثيقة ICCD/COP(5)/10.